

الأدلة والآثار في ذم ولد الزنا - دراسة عقديّة

ناصر بن عبدالله بن محمد آل متعب

طالب دكتوراه، كلية العقيدة والدعوة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية

n.am7@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٢/١٢م

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة الأدلة والآثار المتعلقة بابن الزنا من منظور عقدي، حيث استعرض الأدلة الواردة، وناقش صحتها ودلائلها، مع مناقشة تأثير ذلك في الجانب العقدي. وتناول البحث آثار السلف وأقوال العلماء في هذه القضية، مُبيّناً موقف أهل السنة منها، وبحث مدى اتساقها مع مفهوم العدل.

واعتمدت الدراسة على منهج تحليلي نقدي يقوم على استقراء الأدلة من القرآن والسنة، وآثار السلف، مع مناقشة التأثيرات الاجتماعية والنفسية على ابن الزنا.

وتوصّل البحث إلى أنّ ولد الزنا لا يُحاسب بجرم أبويه، وإنما يُعامل وفق عمله وسلوكه، إلا أن هناك روايات تفيد بأنّ نطفة الزنا قد تكون مظنة الشر، وهو ما أيّدته بعض الشواهد.

الكلمات المفتاحية: ولد الزنا، الذم، العقيدة، أهل السنة والجماعة، التأثير الاجتماعي، التأثير العقدي، الأحكام العقدية، الأحكام الشرعية.

Evidence and Traces in Dispraising the Child of Adultery -A Doctrinal Study

Naser bin Abdullah bin Mohammed Al Mut'ib

PhD Student, Faculty of Creed and Da'wah, Islamic University,
Saudi Arabia

n.am7@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 12/2/2025 Research Acceptance Date: 2/3/2025

Abstract:

This study examines the evidence and implications related to the status of a child born out of adultery from a doctrinal perspective. It reviews the relevant textual evidence, discusses its authenticity and implications, and analyzes its impact on theological beliefs.

The research also explores the views of the early generations of scholars and the opinions of Islamic jurists on this issue, clarifying the stance of Ahl al-Sunnah and investigating its alignment with the concept of justice.

The study employs a critical analytical methodology that involves examining evidence from the Qur'an, Sunnah, and the sayings of early scholars while also considering the social and psychological impacts on a child born out of Adultery.

The study concludes that a child born out of adultery is not held accountable for the wrongdoing of the parents but is judged based on his/her actions and behavior. However, some narrations suggest that the offspring of illicit relationships might have a predisposition toward wrongdoing, a view supported by certain historical accounts.

Keywords: *child born out of adultery, dispraise, doctrine, Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, social impact, theological impact, doctrinal rulings, Islamic rulings.*

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع خلقه ما فيه مصلحتهم، وحرّم عليهم ما فيه مضرّتهم، فأحكم شرائعه، وأتم نعمته على عباده، وجعل العدل ميزان أحكامه، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

حرّم الله ﷻ الزنا لما له من أضرار جسيمة على المجتمع والفرد، إذ إن مفسدة الزنا منافية لخصال الخير، فهي تنافي الورع والمروءة والغيرة والحياء، ومع فقدتها يضعف الإيمان، لذا كان الزنا منافياً للإيمان، سالباً لاسمه^(١)، موحشاً للقلوب، مُبعداً عن الخيرات، حاملاً على الموبقات، فمفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم، موجبة لغضب الله، ومؤدية إلى تمرّق الأسر، وفوات الحقوق، ووقوع المظالم، وموجبة للعقوبات الخاصة، ومن أخطرها موت القلب، كما أنها موجبة للعقوبات العامة - كالفقر والفتن -، فهذه المعصية ذات مفاصد عظيمة، لذا كان فشوّها من أمارات خراب العالم^(٢).

ومن آثار هذه المعصية: (ولد الزنا) الذي ظلمه أبواه بفعلها، فأثّر في حياته تأثيراً قبيحاً، كما وردت في بعض الأدلة والآثار دلالات تشير إلى أنّ هذا التأثير قد يشمل دينه، فثارت تساؤلات حول مكانة ولد الزنا، وحكمه، وموافقة العدل فيه، وموقف الإسلام منه. وقد تناول هذا البحث تلك الأدلة والآثار بمنهجية علمية شرعية تستند إلى استقراء الأدلة من القرآن والسنة، وأقوال أهل العلم، وفهمها وفق الضوابط الصحيحة، للخروج بنتائج تزيل الإشكالات، وتوضّح الموقف الشرعي الصحيح.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

وردت جملة من الأدلة والآثار في ذم ولد الزنا، وسيناقش هذا البحث صحتها ودلالاتها، ومدى تأثير الذم في الجانب العقدي، فهو يجب عن التساؤلات التالية:

(١) في الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٦٤)، كتاب: المحاريب من أهل الكفر والردة، باب: إثم الزناة، برقم: (٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان، برقم: (٥٧).

(٢) انظر: الداء والدواء، ابن القيم (٣٨٠-٣٧٧) وروضة المحبين، ابن القيم (٤٩٣-٤٩٧).

- هل ذم ولد الزنا ثابت؟ وإن ثبت هل يؤثر في إيمانه؟ وما مدى هذا التأثير على فرض ثبوته؟، وكيف نوفق بين ذلك وبين العدل؟.
- ما موقف أهل السنة من إيمان ولد الزنا وديانته؟.

أهداف البحث.

١. جمع النصوص والآثار المتعلقة بدم ولد الزنا ودراستها وفق ما قرره أهل السنة.
٢. إيجاد دراسة عقدية عن التأثير الديني لنطفة الزنا في من تخلق منها.

أهمية البحث.

تتضح أهمية البحث فيما يلي:

١. لم أجد دراسة أشبعت هذه المسألة مع أهميتها الدينية والاجتماعية.
٢. تتكلم الدراسة عن مؤثر في الإيمان، ومعرفة المؤثرات ودراساتها من أهم أسباب الثبات ومعالجة الانحراف.
٣. ظهرت شبهات تتعلق بموافقة الأدلة والآثار في ولد الزنا للعدل، فكان لا بد من معالجة القضية معالجة صحيحة.
٤. نسب بعض المخالفين إلى أهل السنة ما ليس من قولهم في هذه القضية، فحكى بعض المعتزلة عن أهل السنة أنهم قالوا بأن ابن الزنا يدخل النار بفعل أبويه^(٣)، فكان لا بد من بيان موقف أهل السنة.

أسباب اختيار الموضوع.

١. المعرفة المتحصلة من هذه الدراسة تساهم في معرفة مؤثر في الانحراف، وبالتالي تساهم في معالجته والانتباه له.
٢. وقفتُ على كثير من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم فيما يتعلق بهذه القضية، فأحببت إيجاد دراسة جامعة لها.
٣. ظهرت شبهات وإشكالات منشأها سوء الفهم، فأردت إيجاد دراسة توضّح القضية.
٤. لم أجد دراسة علمية درست هذه القضية حسب اطلاعي.

منهج البحث

(٣) انظر: كتاب المقالات، أبو علي الجبائي (٨٥).

- منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي والنقدي، وذلك بتحليل الأدلة والآثار وفق الضوابط العلميّة الصحيحة، ونقد المعالجة الخاطئة لها، وترجيح الصواب.
- مع مراعاة الخطوات الإجرائية عند كتابة البحث على النحو التالي:
١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 ٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
 ٣. عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها الأصلية.
 ٤. الترجمة للأعلام والمذاهب غير المشهورة.
 ٥. فهرست المصادر.

هيكلية البحث

جاءت هيكلية البحث على النحو التالي:

مقدمة، تشتمل على مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره ومنهجه، وهيكلته.

المبحث الأول: الأدلة الحاكمة بالنار وعدم دخول الجنة على ولد الزنا، ومناقشتها.

المبحث الثاني: الأدلة الدالة على قرب ولد الزنا من الشر وبُعده من الخير، ومناقشتها.

المبحث الثالث: الآثار عن السلف في منع ولد الزنا من المقامات الدينية التي من شرطها الديانة والعدالة، ومناقشتها.

المبحث الرابع: تحرير محل النزاع وترجيح الأقوال.

النتائج.

فهرس المصادر.

وأسأل الله التوفيق والسداد

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: الأدلة الحاكمة بالنار وعدم دخول الجنة على ولد الزنا، ومناقشتها

جاء الاستدلال بأدلة تحكم على ولد الزنا بالنار وعدم دخول الجنة، وهذه الأدلة إما أن تكون دلالتها ظاهرة في لفظها، أو فهم بعض العلماء منها ذلك.

وهي على النحو التالي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كان ولد الزنا من ذرأ جهنم»^(٤)، وتفسير الآية بهذا مروى عن ابن جبير^(٥).

المناقشة:

إسناد هذا الحديث ضعيف، ففيه مجهول لم يُسمَّ راويه، فقد روى الحديث معاوية بن إسحاق عن جليس له بالطائف لم يُسمَّ، وهو مجهول، كما أن في إسناده يعقوب بن حميد، وهو صدوق له أوهام، فلا يتنهض لحمل مثل ذلك^(٦).

وأما ما روي عن ابن جبير، فلم أراه مروياً عن غيره في كتب التفسير، وعامة تفاسيرهم فسّرت الآية بما لا ينافي عمومها وإجمالها، ففسروا (ذرأنا) بخلقنا، وهو المروى عن ابن عباس والحسن^(٧).

وعند النظر في سياق الآية، يظهر أن الآية تتحدث عن الجانب الكسبي لا الوراثي الأصلي، فهو لاء المخلوقون لجهنم، استحقوا العقوبة لغفلتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في (السنة) (٢٩٨/١)، برقم: (٤٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٢/٥)، برقم: (٨٥٧٧)، الطبري في تفسيره (٢٧٧/١٣)، برقم: (١٥٤٤٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٢/٥)، برقم: (٨٥٧٨)، والطبري في تفسيره (٢٧٧/١٣)، برقم: (١٥٤٤٥).

(٦) انظر: ظلال الجنة للألباني (١٨٢/١)، وكلام أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (٢٧٧/١٣)، وكلام الجوابرة محقق السنة لابن أبي عصام (٢٩٨/١).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٦٢٢-١٦٢١/٥)، والطبري (٢٧٧-٢٧٨).

وبهذا يظهر أنّ الآية مخبرة عن أهل الغفلة، فهي على عمومها، ولا دليل صحيح ينص أنها في ولد الزنا، إلّا أن يُقال: ولد الزنا يقع في الغفلة المكتسبة بسبب أصله، فيكون ذكره في تفسيرها من باب التمثيل، وعلى هذا لا تكون هذه الآية هي الدالة على غفلة ولد الزنا، بل ثبتت غفلته بأدلة أخرى، فمُثِّل به هنا، والمقصود هنا مناقشة دلالة الآية، ولا دليل فيها، ولا يصح ما روي في تفسيرها بولد الزنا.

الدليل الثاني:

حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا متّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»^(٨).

المناقشة: من جهتين:

أولاً: جهة السند.

الحديث ضعيف، فقد ضعفه الحافظ ابن خزيمة لوقوع الجهالة في إسناده، ومنهم من حكم عليه بالنكارة، وذكر بعض النقاد أن بعض رواته لا يُعرف له سماع ممن روى عنه^(٩).

وبعض أهل العلم قبلوا الحديث، إمّا لقبوله من حيث إسناده، أو بالنظر إلى شواهده^(١٠). ولكن ينبغي أن يُعلم أنّ من أثبتته من أهل السنة حمّله على محمل لا يقتضي -الظلم، فعلى القول بثبوته، فمعناه لا يقتضي محاسبته بغير عمل منه، بل قد يكون له معنى صحيحاً تعضده الأدلة الأخرى، لذا لَمَّا عدّد ابن القيم الأحاديث الضعيفة، قال: "ومن ذلك: أحاديث لا

(٨) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٩٣/١١)، مسند عبدالله بن عمرو، برقم: (٦٨٩٢)، والدرامي في (السنن) (١٣٣٠/٢)، كتاب: الأشربة، باب: في مدمن الخمر، برقم (٢١٣٨) واللفظ له.

(٩) قال ابن خزيمة في (التوحيد) (٧٣٠/٢): "ليس هذا الخبر من شرطنا، ولا خبر نبيط عن جابان، لأن جابان مجهول، وقد أُسقط عليّ من هذا الإسناد نبيط"، وقد حكم على الحديث بالنكارة، محقق كتاب التوحيد الدكتور سمير الزهيري، وحكم على إسناده بالضعف شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٥/٨). وقد أُعلِّ الحديث بعدم السماع، وجمع ابن الجوزي الأحاديث في نفي دخول ولد الزنا الجنة، وطرقها، في (الموضوعات) (٣٢٦/٣-٣٣١)، وناقشها، وخلص إلى أنه ليس فيها شيء يصح، وانظر: تفسير ابن كثير (١٨٨/٣).

(١٠) قد رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٦-١٧٥)، برقم: (٣٣٨٣)، وصحح إسناده السخاوي في (الأجوبة المرضية) (٩٦/١)، وذكر الألباني الحديث بشواهده في (الصحيحة) (٢٨٢/٢-٢٨٠)، فذكر الحديث برواية أخرى من غير طريق جابان، ثم قال: "وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد لا ينزل عن درجة الحسن".

يدخل الجنة ولد زنا" (١١)، ثم رد على من ضعفه من جهة معناه، وبيّن أنّ له محملاً صحيحاً على فرض صحته (١٢)، وسيأتي بيان محامل أهل العلم.

ثانياً: جهة المتن.

قبل الحديث عن انتقادات النقاد لمتن الحديث، أشير بإيجاز إلى فقه الحديث على طريقة أهل السنة، فعند النظر إلى الحديث بتمامه، يظهر أنه ينفي دخول ولد الزنا، والمثان، والعاق ومدمن الخمر، للجنة، وهذه الكبائر المذكورة مع ولد الزنا، لا تقتضي -تخليد المسلم في النار، كما هو معلوم من قول أهل السنة في صاحب الكبيرة، ولأهل السنة عدة أقوال في معنى الأحاديث النافية لدخول أصحاب المعاصي للجنة (١٣)، وليس هذا موضع بسطها، والمقصود أنهم اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي تخليد المسلم في النار جمعاً بين النصوص.

كما أنّ هذا الحديث يدخل في نصوص الوعيد المعلقة على الأوصاف والأجناس، ولا يصح أن تُعيّن شخصاً قام به وصفٌ منها، أو دخل في جنسٍ من أجناسها، فنحكم بوقوع الوعيد على ذلك المعين، لجواز تخلف شرطٍ أو وقوع مانع (١٤).

وعلى ذلك، فإنّ الحديث لا يحكم على كل ولد زنا بعينه، فلا يلزم وقوع الوعيد على المعين، فضلاً عن تكفيره وتخليده في النار.

وبعد بيان فقه الحديث على طريقة أهل السنة، أشير إلى أنّ بعض النقاد، رأى أن في متن هذا الحديث معارضة لأصل من الأصول، فالحديث قد يُفهم في المثان والعاق ومدمن الخمر، فهذه أوصاف من اكتسابهم، ولكن ولد الزنا لا كسب له في وصفه، فكيف يؤخذ بذلك؟ يقول ابن الجوزي: "ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها ما في قوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]" (١٥).

(١١) انظر: المنار المنيف، ابن القيم (١٢٨).

(١٢) انظر: المرجع نفسه (١٢٩).

(١٣) انظر مثلاً ما ذكره ابن خزيمة من معاني هذا الحديث عند العلماء في كتابه (التوحيد) (٢/ ٧٤٣-٧٣١).

(١٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٨).

(١٥) الموضوعات (٣/ ٣٢٩).

ووفقاً لطريقة أهل السنة، فإن الله لا يظلم عباده، فلا يعذبهم إلا بما جنت أيديهم، كما أخبر الله ﷺ بذلك، فقال: ﴿ذَلِكَ يَمَّا قَدَمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٢] (١٦).

وعلى هذا يكون تعذيب ولد الزنا بما لا كسب له به، مخالفاً لأصول أهل السنة، بخلاف غلاة الجبريّة، فإنه لا يخالف أصولهم (١٧)، لذا لا يرفعون رأساً لما ذكره ابن الجوزي. وبما أن ما ذكره ابن الجوزي صحيح من جهة أن تعذيب ابن الزنا بما لا كسب له، مخالفٌ للأصول، اتفق من صحّ الحديث على أن الحديث لا يُحمل على مجازاة ابن الزنا بما لم يكسبه (١٨)، بل يُحمل على معنى آخر يأتي ذكره، فتنتفي المعارضة. وما تقدم يُعلم خطأ من حكى من المعتزلة عن أهل السنة أنهم قالوا بأن ابن الزنا يدخل النار بفعل أبويه (١٩)، فلم يقل أحدٌ منهم بذلك.

واختلف الذين قبلوا الحديث في المعنى الذي يُحمل عليه، على الأقوال التالية:
القول الأول: المراد بولد الزنا، نفس الزاني المداوم على الزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً للزنا، فالعرب تقول: (ابن السبيل) لمن لازم السبيل، وتقول (ولد الدنيا) لمن تعلق بها ولازم شؤونها، وهذا اختيار الطحاوي (٢٠).
القول الثاني: أن الحديث خرج على الغالب، فالأغلب أن ولد الزنا يكون أجسر - على المحرمات، وهذا اختيار ابن حبان (٢١).

القول الثالث: أن المقصود ولد الزنا الذي عمل عمل أبويه، وهو اختيار البيهقي (٢٢).
القول الرابع: أن النطفة إذا خبثت خبث من نشأ منها، فيجتري على المعاصي أو الكفر (٢٣).

(١٦) انظر: تفسير الطبري (١٥ / ٩٧ - ٩٦).

(١٧) انظر: شرح أم البراهين، السنوسي (٢٣ - ٢٢).

(١٨) انظر: كشف الخفاء، إسماعيل العجلوني (٢ / ٤٥٩).

(١٩) انظر: كتاب المقالات، أبو علي الجبائي (٨٥).

(٢٠) انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٢ / ٣٧١)، وهو اختيار الألباني في (الصحيحة) (٢ / ٢٨٣).

(٢١) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧ / ١٧٥).

(٢٢) انظر: شعب الإيثار، البيهقي (١٠ / ٢٧٧).

القول الخامس: أن يكون الله قدّر في سابق علمه أن يفعل ابن الزنا أفعالاً، فيكون السبب لعدم دخوله الجنة تلك الأفعال، لا زنا أبويه، فيكون الحديث إخباراً غيبياً^(٢٤).

وعند النظر في الأقوال يظهر أنّ القول الأوّل بعيد، لمخالفته ظاهر الحديث، ولا يُقاس لفظ (ابن الزنا) على (ابن السبيل) و (ولد الدنيا)، فإن ظاهر قولنا: (ابن السبيل)، هو الملازم لها، لانتفاء المجانسة، فلا يمكن أن يلد السبيل إنساناً ولادة حقيقية، وأما ظاهر قولنا: (ولد زنية) فهو الولادة الحقيقيّة من الزنا، ويؤكد هذا الظاهر أنه جاء في لفظ الحديث «زنية» والزنية مفردة، وذكر المفرد لا يلائم قصد الملازمة.

وأما القول الثالث، ففيه تقدير لم يدل عليه لفظ الحديث، على أنّ اقتران ولد الزنا بالأفعال الكسبية قد يكون قرينة لهذا التقدير، لكنها لا ترقى لتكون دليلاً، فلا يمكن تقييد الحديث بمثل ذلك.

وأما بقية الأقوال فهي الأقرب للصواب، ولا تعارض بينها، فإن ولد الزنا لما خبث أصله، صار مظنة الفساد، فكان الغالب على أبناء الزنا الميل للانحراف، والجزء كان على الانحراف لا على فعل أبويه، والله علم وقدّر ذلك، فقدّر الجزاء بسببه، والأدلة تؤكد هذا التفسير كما سيأتي.

وليس في ذلك ظلم لابن الزنا، فإن الظلم مرتفع مع الاختيار، وولد الزنا لا يؤاخذ بما لم يختره، بل يؤاخذ بما كسبت يده.

فإن قيل: ألم تنعقد بعض أسباب الضلالة في حقّه بغير اختياره، فيكون ذلك ظلماً؟
فالجواب: يكون ظلماً إذا كان سبباً حتمياً ينفي الإرادة، والأمر ليس كذلك، بل غاية الأمر أن ولد الزنا فيه دواعي الشر أكثر من غيره، وقد جعل الله فيه القدرة على مخالفتها، وذلك كمن وُلد من أبوين كافرين، فإنّ التأثير الضلالي في حقّه أكثر ممن وُلد من أبوين مسلمين، وغالب من وُلد من كافرين أنه كافر لا يهتدي، ومع ذلك ولادة الإنسان من أبوين كافرين، لا ترفع مؤاخذته، لأنه قادر على مخالفة ذلك التأثير، فكذلك ولد الزنا.

(٢٣) انظر: شرح المشكاة للطبي (٨/ ٢٥٥٥).

(٢٤) انظر: الأجوبة المرضية، السخاوي (١/ ٩٩).

وبذلك يتبيّن توهم ابن الجوزي معارضة الحديث للأصول، كما يتبيّن أنّ الحديث لا يلزم منه الحكم على كلّ ولد زنا، بل جنس أولاد الزنا مذموم لأنه مظنة الشر، فإن تحقّق الخير، زالت المظنة.

وفي ذلك يقول ابن القيم رداً على ابن الجوزي: "ليست معارضة بها -إن صحّت-، فإنه لم يُجرّم الجنة بفعل والديه، بل إنّ النطفة الحبيثة لا يتخلّق منها طيّب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلّا نفس طيّبة، فإن كان في هذا الجنس طيبة، دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص" (٢٥).

والكلام السابق في فقه الحديث على فرض ثبوته، والظاهر أنه لا يصح، والله أعلم. وبعد بيان كلام العلماء في هذا الحديث، أشير إلى أنّ هناك أحاديثاً أخرى في منع أولاد الزنا من دخول الجنة، ولكنها شديدة الضعف، وغير متداولة (٢٦)، كالحديث الذي رواه ابن الجوزي في (الموضوعات): «أولاد الزنا يُحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنزير» (٢٧)، وإنّما الأخذ والرد في الحديث الذي تمت مناقشته.

المبحث الثاني: الأدلة الدالة على قرب ولد الزنا من الشر وبعده من الخير، ومناقشتها

وردت أدلة كثيرة تحكم على ولد الزنا بالشر، أو بقربه من الشر، وأفعاله، وبعده من الخير، فهي تدل على أنّ ولد الزنا مظنة الشر، وهي على النحو التالي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى للشيطان: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فقد روي عن ابن عباس ؓ ومجاهد، أنّ المُشارك فيهم هم أولاد الزنا (٢٨).

(٢٥) المنار المنيف (١٢٩).

(٢٦) ذكرها ابن الجوزي في (الموضوعات) (٣/ ٣٢٩-٣٢٥) ويّن ضعفها.

(٢٧) أخرجه: ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٢٥)، باب: في كيفية حشر أولاد الزنا، برقم: (١٥٦٠)، وقال: "حديث

موضوع لا أصل له".

(٢٨) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٤).

المناقشة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنه غير ذلك، فروي عنه أن المشاركة بوأد الأولاد، وروي عنه أن المشاركة بتسميتهم بما فيه تعبيد للأصنام، كما روي عن الحسن وقتادة أن المشاركة بتعليمهم الكفر، فمشاركة الشيطان، تكون بتهويد الأولاد وتنصيرهم^(٢٩)، وعلى ذلك لا يمكن الجزم بأن المشاركة في الأولاد هي المشاركة في ولد الزنا، وقد يُقال: الرواية عن ابن عباس مختلفة.

والظاهر أنه لا اختلاف، فما رُوي عن السلف هو من باب التمثيل، فالآية محمولة على جميع ما ذُكر، فكل ذلك من مشاركة الشيطان، وإلى هذا ذهب الطبري^(٣٠)، وعلّق ابن كثير على ما اختاره الطبري بقوله: "وهذا الذي قاله متّجه، وكلّ من السلف - رحمهم الله - فسّر - بعض المشاركة"^(٣١).

وقال ابن كثير عن ولد الزنا: "فإنه في الغالب يتسلّط الشيطان عليه ما لا يتسلّط على غيره"^(٣٢).

ومما يؤكد مشاركة الشيطان في ابن الزنا، قول النبي ﷺ: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضّرهُ الشيطان أبداً»^(٣٣)، فإذا كان المولود عرضة لضرر الشيطان، لأن والده ترك أمراً مستحباً، فمن باب أولى أن يكون المتخلّق من كبيرة من الكبائر، عرضة لمشاركة الشيطان أكثر من غيره، ويُفهم هذا على ما تقدم من أنّ مشاركة الشيطان له لا تقتضي - تأثيراً حتمياً يسلب إرادته.

(٢٩) انظر: المرجع السابق (١٧/ ٤٩٤ - ٤٩٥)

(٣٠) انظر: المرجع نفسه (١٧/ ٤٩٥).

(٣١) تفسير ابن كثير (٥/ ٩٥).

(٣٢) انظر: المرجع نفسه (٨/ ١٩٤).

(٣٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم: (٣٢٧١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٥٥) كتاب: النكاح، باب: ما يُستحب أن يقوله عند الجماع، برقم: (١١٦/ ١٤٣٤) واللفظ له.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْتُحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، وقد روي عن بعض السلف - كالحسن ومجاهد - أن المراد نفي الولد عن نوح عليه السلام، فهو ولد زنا^(٣٤)، وهذا الولد قد وصفه الله ﷻ بأنه عملٌ غير صالح، فهو ولد زنا غير صالح، كما ذهب إليه الحسن^(٣٥). وعلى هذا التفسير يكون في تعليل هلاك الولد بأنه ابن زنا، ووصفه بالعمل غير الصالح، ما يؤكد بُعد ولد الزنا عن الخير، لذا لم ينتفع بتربية نوح عليه السلام له، بل كان الهالك من بين أهله.

المناقشة:

هذا التفسير شدّ عن المعروف عن الصحابة وجهات السلف، فالمراد بنفي أهليّة ولد نوح عليه السلام، مخالفة الولد في الدين، فأخرجه ذلك أن يكون من أهل نوح عليه السلام الممدوحين الموعودين بالنجاة^(٣٦).

فيكون كإخبار النبي ﷺ عن صاحب فتنة السراء، حيث قال عنها: «دخنها يخرج من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنه منّي وليس منّي، إنما أولائي المتقون»^(٣٧)، فهنا ذكر ﷺ أن صاحب الفتنة بمخالفته قد خرج من أهل البيت الممدوحين، وبتركه التقوى قطع الأهلية الممدوحة، لذا لا يُطلق وصف آل البيت على كافر ولو كان من أقرب الناس للنبي ﷺ. و مما يؤكد صحة هذا التفسير، وبطلان تفسير الحسن، ما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَوَدَّاعِي نُوحٌ أَبْنَاهُ﴾ [هود: ٤٢]، فالله أخبر أنه ابنه، ولا يجوز خلاف ذلك، فهذه آية لا تحتل تفسيراً آخر، بخلاف الآية التي فسرها الحسن، فإنها محتملة، بل ذكرها بعد هذه الآية يجعل تفسير الجمهور هو المتبادر للذهن، لأنه سبق أن أخبر أنه ابنه، فكان نفي الأهلية عنه على معنى نفي أهلية الدين لا النسب^(٣٨).

(٣٤) انظر: تفسير الطبري (٣٤٢/١٥ - ٣٤٠).

(٣٥) انظر: المرجع السابق (٣٤٧/١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤٠/٦).

(٣٦) انظر: تفسير الطبري (٣٤٦/١٥ - ٣٤٢).

(٣٧) أخرجه: أبو داود في سننه (٢٨٥/٤)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم: (٤٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/١٠)، مسند عبدالله بن عمر، برقم: (٦١٦٨)، وصححه الألباني في (الصحيحة) (٦٦٦/٢).

(٣٨) انظر: تفسير الطبري (٣٤٦/١٥).

ثانياً: تفسير الحسن لا يُعرف عن صحابي، بل المروي عن ابن عباس ؓ وهو ترجمان القرآن، خلافه، وروي عن ابن عباس ؓ نفي الزنا عن امرأة نوح ؑ، وعن نساء الأنبياء (٣٩). قال ابن كثير: "وقول ابن عباس في هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، فإنه سبحانه أغير من أن يُمكن امرأة نبي من الفاحشة، ولهذا غضب الله على الذين رموا أم المؤمنين عائشة" (٤٠).

ثالثاً: أهل الكتاب لا يختلفون على أنه ابن نوح ؑ، وهذا من القرائن، والاستدلال بما عند أهل الكتاب من القرائن المعتمدة بشروطها، كما هو صنيع السلف في تفاسيرهم، وقد احتج قتادة على الحسن بقوله: "ولا يختلف أهل الكتاب أنه ابنه"، فأجابه الحسن: "إن أهل الكتاب يكذبون" (٤١).

وعادة أهل الكتاب الطعن في أنساب من ليس من أجدادهم، واتهامهم بأنهم أبناء الزنا (٤٢)، فهذا الموضع لو كذبوا فيه، لاتهموا امرأة نوح بالزنا، كما جرت عادتهم، وليس من عادتهم أن يكذبوا في إثبات نسب ابن زنا ليس من أجدادهم -كما يرى الحسن-، إذ لا داعي لذلك عندهم.

وعلى ما سبق يكون معنى الآية: أنه ليس من أهل دينك يا نوح، وليس من أهلك الناجين، بل هو داخل في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] (٤٣).

ومعنى ﴿لَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، أي: سؤال نوح ؑ لله عملٌ غير صالح، وهو المروي عن ابن عباس ؓ وفتادة ومجاهد (٤٤).

وعلى هذا فليس في دلالة الآية تعلّق بقضية ابن الزنا، والله أعلم.

(٣٩) انظر: المرجع السابق (٣٤٣/١٥)، وتفسير ابن كثير (٣٢٦/٤).

(٤٠) تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤).

(٤١) تفسير الطبري (٣٤١/١٥)، برقم: (١٨٢١٣).

(٤٢) مثل زعمهم أن لوط ؑ زنا بابنته -والعياذ بالله-، ومن تلك الزنية ولد (موآب) وهو جد (الموآبيين) و (بني عمي) وهو جد بني عمون، انظر: سفر التكوين (٣٨/١٩-٣٠).

(٤٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤-٣٢٥).

(٤٤) انظر: تفسير الطبري (٣٤٧-٣٤٦، ٣٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤٠/٦).

الدليل الثالث:

قول الله تعالى ذاماً لأحد المشركين: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣]، فالعتل هو الجافي الشديد في كفره، والزنيم هو ابن الزنا على ما روي عن ابن عباس ؓ وعكرمة وابن المسيب (٤٥)، وهو اختيار السعدي (٤٦).

وعلى هذا التفسير يكون في وصفه أنه ابن زنا مع شدة كفره، دلالة على تأثير نطفة الزنا، وإلا لو لم تكن لها أثر، فلن يُدَمَّ بفعل والديه، فُعلم أن نطفة الزنا لها أثرٌ في شدة كفره، فالله وصفه بأنه "دعيٌّ ليس له أصل ولا مادة يتتج منها الخير، بل أخلاقه أقبح الأخلاق" (٤٧).

المناقشة:

جاء تفسير الزنيم بالمريب، والظلم، والمعروف باللؤم والشر، والفاجر (٤٨)، وهذا قد يُعارض به تفسير من فسّر الزنيم بابن الزنا.

كما أن الآية يتضح من سياقها أنها نزلت في بعض المشركين، فهي لأناس معيّنين. والصواب أنه لا تعارض، فتفاسير السلف قد تكون للتمثيل لا للحصر، فيمكن الجمع بينها، بأن "الغالب أن النطفة إذا خبثت خبث الولد" (٤٩)، فيكون معروفاً بالشر في الغالب. يقول ابن كثير في تفسير الزنيم: "والأقوال في هذا كثيرة، وترجع إلى ما قلناه، وهو أن الزنيم هو: المشهور بالشر الذي يُعرف به بين الناس، وغالباً يكون دعيّاً ولد زنا، فإنه في الغالب يتسلط الشيطان عليه ما لا يتسلط على غيره" (٥٠).

وأما كون الآية نزلت في بعض المشركين، فلا يمنع ذلك أن تفيد معنى أعم، "فإنّها عامة في كل من اتصف بهذا الوصف، لأنّ القرآن نزل لهداية الخلق كلهم، ويدخل فيه أول الأمة

(٤٥) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٣٨-٥٣٥).

(٤٦) انظر: تفسير السعدي (٨٨٠-٨٧٩).

(٤٧) المرجع نفسه (٨٨٠-٨٧٩).

(٤٨) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٤٠-٥٣٩).

(٤٩) مفاتيح الغيب (٣٠/٦٠٥).

(٥٠) تفسير ابن كثير (٨/١٩٤).

وآخرهم، وربما نزل بعض الآيات في سبب أو شخص من الأشخاص، لتتضح به القاعدة العامة، ويُعرف به أمثال الجزئيات الداخلة في القضايا العامة" (٥١).

الدليل الرابع:

قول الله تعالى خبراً عن قول بني إسرائيل لمريم - عليها السلام - لِمَا ظَنُّوا زَنَاهَا: ﴿يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، ففي الآية أنكروا ما توهموه من معصية مريم، فذكروا نفي الزنا عن أمّها، وفي ذلك دلالة على أنّ من تولّد من الزنا فهو مظنة السوء، بخلاف من تولّد من طهارة، لأنّ "الذرية - في الغالب - بعضها من بعض، في الصلاح وضده، فتعجبوا - بحسب ما قام بقلوبهم - كيف وقع منها" (٥٢).

يقول قتادة: "كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح، ولا يُعرفون بالفساد، ومن الناس من يُعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وآخرون يُعرفون بالفساد ويتوالدون به" (٥٣).

وقال الخطابي: "قال بعض أهل العلم أنه [ولد الزنا] شر الثلاثة أصلاً، وعنصراً، ونسباً، ومولوداً، وذلك لأنه خلُق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث... فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع" (٥٤).

المناقشة:

ليس في الآية دلالة صريحة على ابن الزنا، بل ظاهر سياق الآية أنّ إنكارهم كان لخروج هذا الفعل من بيت صالح لم يُعرف بالشر، فتربيتهم مظنة الخير، بخلاف أسرة الشر، فالأم البغي قد تؤثر في تربية ابنتها، فظاهر الآية أنها في أثر التربية، مع احتمال قصد تأثير الأمرين جميعاً.

(٥١) تفسير السعدي (٨٨٠).

(٥٢) المرجع نفسه (٤٩٢).

(٥٣) تفسير الطبري (١٨/١٨٦).

(٥٤) معالم السنن، الخطابي (٨٠/٤)، بتصرف.

الدليل الخامس:

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، ثم قال أبو هريرة: «لأن أُمّع بسوط في سبيل الله ﷻ أحبُّ إليّ من أن أُعتق ولد زنية»^(٥٥).

وقد روي أنّ النبي ﷺ سُئل عن عتق ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أُعتق ولد زنا»^(٥٦).

ففي الحديثين وصف ولد الزنا بالشر، والتزهيد في عتقه، وقد يكون في التزهيد في عتقه دلالة على عدم خيريته، على أنّ الحديث الثاني الذي فيه التصريح بنفي الخيرية، ضعيف - كما هو مذكور في تخريجه - فيكون ترك العتق ثابتاً عن أبي هريرة ﷺ وليس مرفوعاً.

المناقشة: وتكون من جهتين:

أولاً: المناقشة من جهة الثبوت.

تروي المصادر عن جماعة من الصحابة والسلف التشكيك في ثبوت الحديث، ومن هؤلاء: ١. عائشة - رضي الله عنها -، فقد روى الحاكم عنها أنها قدحت في سماع وتأدية الحديث، فوهّمت أبا هريرة ﷺ في السماع، وذكرت أنّ الشرع لمّا أمر بالعتق، لم يجد الصحابة من يعتقوه، فسأل بعضهم عن حكم أمر جوارهم بالزنا، ليُعتقوا أولادهم، فقال ﷺ: «لأن أُمّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أمر بالزنا، ثم أُعتق الولد»، وأما وصفه ﷺ لولد الزنا بأنه: «شر الثلاثة»، فهو لشخص معيّن كان منافقاً ابن زنا، وكان يؤذي النبي ﷺ^(٥٧).

(٥٥) أخرجه: أبو داود في سننه (١٧٥/٤) كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنا، برقم: (٣٩٦٣)، وأحمد في مسنده (٤٦٢/١٣)، مسند أبي هريرة، برقم: (٨٠٩٨)، قال ابن القيم: "حديث حسن"، وصححه الحاكم والذهبي والألباني [انظر: المستدرک (٢/٢٥٧)، والمنار المنيف (١٢٩)، والصحيحة (٢/٢٧٧-٢٧٦)].

(٥٦) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١٥١/٤)، كتاب: العتق، باب: عتق ولد الزنا، برقم: (٢٥٣١)، وأحمد في مسنده (٥٩٦/٤٥)، برقم: (٢٧٦٢٤)، وضعفه الألباني [انظر: الضعيفة (١٠/٢٢٦-٢٢٥)].

(٥٧) أخرجه: الحاكم في مستدرکه (٢/٢٥٨-٢٥٧)، كتاب: العتق، برقم: (٢٩١٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وسيأتي ذكر من ضعفه.

- وعن عائشة - رضي الله عنها -، أنها «كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]»^(٥٨).
٢. ابن عمر - رضي الله عنهما -، فقد روي عنه أنه ذكر له حديث أبي هريرة، فقال: «هو خير الثلاثة»^(٥٩)، وروي أيضاً أنه قال: «بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر عبداً له من أولاد الزنا، ولو كان خبيثاً ما فعل»^(٦٠).
٣. ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقد روي عنه أنه قال: «هو خير الثلاثة»^(٦١)، وعنه أنه قال: «لو كان شر الثلاثة لم يُثَّانَ بأُمِّه أن تُرْجَمَ حتى تضعه»^(٦٢)، وعنه ما يخالف ذلك، فقد روى البيهقي عنه أنه قال: «ولد الزنا شر الثلاثة، لأن أبويه يتوبان»^(٦٣).
٤. الشعبي، فقد كان يقول أنّ ولد الزنا خير الثلاثة، ويقول: «إنما هذا شيء قاله كعب: «هو شر الثلاثة»»^(٦٤)، ولما سُئل عن وصف ابن الزنا بأنه شر الثلاثة، قال: «لو كان كذلك، لرُجِمَت أمه وهو في بطنها، ولم تُؤَخَّرْ حتى تلد»^(٦٥).
٥. روى عبدالرزاق عن عبدالكريم^(٦٦) أنه قال: «كان أبو ولد زنا، يكثر أن يمرّ بالنبى ﷺ، فيقول الناس: هو رجل سوء، فقال النبي ﷺ: «هو خير (٦٧) الثلاثة للأب»، فحوله الناس فقالوا: الولد هو شر الثلاثة»^(٦٨).

(٥٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٤/٧)، برقم: (١٣٨٦٠)، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠٠/١٠)، برقم: (١٩٩٩٢)، دون قولها: «عابت ذلك» وما قبله، وقال البيهقي: "رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف"، وصحح إسناده إلى عائشة الألباني في (الصحيحه) (٢٨١/٢).

(٥٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٤/٧)، برقم: (١٣٨٦٢) وسنده ضعيف من أجل محمد بن كعب، انظر: كلام محقق (المطالب العالیه) لابن حجر (٤٣٠/٥).

(٦٠) رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٣٧٨/٢).

(٦١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٤/٧)، برقم: (١٣٨٦٣).

(٦٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٦/٢٤).

(٦٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠١/١٠)، برقم: (١٩٩٩٦).

(٦٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٣)، برقم: (١٢٥٤٤).

(٦٥) سير أعلام النبلاء (٢٩٩/٤).

(٦٦) أبو أمة عبدالكريم بن أبي خارق، كان ضعيف الحديث، صاحب تعبّد وخشوع، وكان يرى الإرجاء، توفي عام ١٢٧هـ [انظر: سير الأعلام (٨٣/٦)].

• والجواب عما روي من الطعن في ثبوت الحديث، فيما يلي:

أولاً: ما رواه الحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - من أنها وهّمت أبا هريرة رضي الله عنه في سماع الحديث وتأديته، وأنّ الحديث عن النبي ﷺ كان في النهي عن السماح للجواري بالزنا لعنق أولادهن، وأنّ شر الثلاثة هو رجل معيّن كان يؤذي النبي ﷺ، فهذا يُنازع الحاكم في تصحيحه، فإسناده ضعيف (٦٩).

وقد قال البيهقي بعد أن ضعّفه: "إلا أنه قد روي عن برد بن سنان أبي سليمان الشامي، عن الزهري، عن عائشة، مرسلًا في إعتاق ولد الزنا، فدل أن الحديث له أصل من حديث الزهري" (٧٠).

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في إعتاق ولد الزنا، غايته أن يدل على مخالفتها لقول أبي هريرة في عتقه، ولا يصحّح ما يتعلّق بتغليط سماع أبي هريرة كما رواه الحاكم. ويظهر أنّ عائشة - رضي الله عنها - لها موقف من الحكم على ولد الزنا بالشر، لما روي عنها من إنكاره، ونفي وزر أبويه عنه، وقد أورد العلماء قولها في المصنفات في معرض المعارضة. ولكن لا يصح أنها روت عن النبي ﷺ ما فيه تغليط لسماع أبي هريرة لذلك الحديث، وظاهر ما روي عنها أنها لم ترّ ثبوت حديث أبي هريرة، لأنه معارض لبعض الآيات في رأيها. ثانيًا: ما ذكره الشعبي من أن الحديث من قول كعب، ليس صحيحًا، فالحديث مروى عن النبي ﷺ كما تقدّم.

ثالثًا: لا يلزم من كون ابن الزنا «شر الثلاثة» أن يُرجم مع أمه، فالله لا يؤاخذ الناس بما لم يفعلوا، كما أنّ الحدود والعقوبات مناة بأسبابها، لا بخير الإنسان وشرّه، فما قاله الشعبي من الإلزام بتعجيل الحد، لا يلزم.

=

(٦٧) في تحقيق آخر: (شر الثلاثة)، وفي معالم السنن (٨٠ / ٤): «هو شر الثلاثة، يعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة».

(٦٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤ / ٧)، برقم: (١٣٨٦٤).

(٦٩) فيه: سلمة الأبرش، وهو ضعيف، وقال البيهقي عنه: "غير قوي"، وقال: "يوري المناكير"، كما أنّ فيه عنعن ابن

إسحاق وهو مدلس، والحديث صغفه البيهقي والألباني [انظر: السنن الكبرى (٩٩ / ١٠)، ومعرفة السنن والآثار

(٣٤٣ / ١٤)، والصحيحة (٢٧٩ / ٢)].

(٧٠) معرفة السنن والآثار (٣٤٣ / ١٤).

رابعاً: ما ذكره عبد الكريم من أنّ الناس حوّلوا وصف «شر الثلاثة» إلى الابن على خلاف أصل الحديث، لا دليل عليه، فلا سند مروي لذلك الأصل المَحْوَل، والثقات رووا الحديث على أنّ شر الثلاثة هو الابن، فكيف يختفي أصل الحديث من مصنفات أهل العلم ولا يُروى في مصنفاتهم إلا الحديث بعد التحويل؟!.

قال الخطابي: "هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يُدرى صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قاله رسول الله ﷺ" (٧١).

خامساً: ما رُوي عن بعض الصحابة ﷺ من مخالفة الحديث، فمنه ما لم يثبت (٧٢)، وعن بعضهم روايات متعارضة (٧٣)، وما ثبت منها فليس فيه معارضة سماع بسماع، فقد تقدّم أن ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - من معارضة سماع أبي هريرة ﷺ بسماعها، لم يصح، فتبين أن معارضتهم ﷺ هنا خرجت مخرج اختلاف الصحابة فيما بينهم، فلا يمكن الإلزام بقول واحدٍ منهم، بل العبرة بالدليل.

ولو نظرنا إلى قول أبي هريرة ﷺ لظهر أنه مذكور بدليله، وهو دليل ثابت كما تقدم، وأما معارضة الدليل بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فلا تصح، كما سيأتي. ومن الجائز أن يكون الصحابي لم يسمع الحديث، فيخالف من رواه، والعبرة حينها تكون في صحة الحديث من عدمها، ولا تُعد مجرد مخالفة الصحابي موهنة لصحته (٧٤).

وقد سُئل الإمام أحمد عن مسألة وقع فيها خلاف بين الصحابة: "بأي شيء يُدفع قول عائشة؟"، فأجاب: "بقول النبي ﷺ... وقول النبي ﷺ أكبر من قولها" (٧٥).

وبمثل ما قال أحمد يُقال في هذه القضية، فمع حفظ مقام الصحب الكرام ﷺ، فإنّ أبا هريرة ﷺ روى الحديث عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت، فلا يؤخذ بقول من خالفه.

(٧١) معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٧٢) انظر: تخرّيج الآثار السابقة عن ابن عمر ﷺ.

(٧٣) انظر: الآثار السابقة عن ابن عباس ﷺ.

(٧٤) انظر: التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(٧٥) بيان تلبّيس الجهمية (٧/ ١٨٠ - ١٧٩)، وجواب أحمد هنا أمثل من جواب معمر، الذي ارتضاه ابن خزيمة في (التوحيد) (١/ ٤٤٨) حين قال: "ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس".

مع التنبيه أنّ المرفوع إلى النبي ﷺ هو وصف ولد الزنا بشر الثلاثة، وأمّا التزهيد في عتقه، فهو من فهم أبي هريرة رضي الله عنه، فالمنازعة في عتقه محتملة، وأمّا في وصفه بشر الثلاثة، فعلى الحديث المعوّل.

وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين ما روي عن بعض الصحابة من وصف ابن الزنا بأنه خير الثلاثة، ووصفه بشر الثلاثة، بأنه شر الثلاثة "أصلاً ونسباً، لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ حَيْثٍ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤْثِرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَيُدْبَّ فِي عُرْوَقِهِ، فيحمله على الشرِّ" (٧٦)، وأمّا وصفه بخير الثلاثة "فوجهه: أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منها لبراءته من الذنب" (٧٧).

ثانياً: المناقشة من جهة الدلالة.

عند النظر في المصادر يظهر أنّه قد ذُكرت اعتراضات على دلالة الحديث، من جهتين:

١. من جهة وصف ابن الزنا بأنه شر الثلاثة.

روي عن عائشة -رضي الله عنها- الاعتراض بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] -كما تقدم-، وذهب الطحاوي لما روي عن عائشة من أنّ الحديث في رجلٍ معيّن كان يؤذي النبي ﷺ، لأنه يرى أنّ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يحكم على ابن الزنا بما لا ذنب له فيه (٧٨).

وتعددت أقوال العلماء في شرح معنى الحديث بما يدفع هذا الاعتراض على ما يلي:

الأول: أنّ الحديث يصف رجلاً معيّنًا كان يؤذي النبي ﷺ، وهذا ما رواه الحاكم عن عائشة كما تقدم، وإليه ذهب الطحاوي (٧٩)، وروي عن الحسن البصري أنه قال: «إنما سُمّي ولد الزانية شر الثلاثة؛ أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها، فسُمّي شر الثلاثة» (٨٠).

الثاني: أنّ المراد بالحديث نفس الزاني، بناء على أنّ من يغلب عليه فعل الشيء يُطلق عليه أنه ابنه، كقول (ابن السبيل)، فابن الزنا هو الزاني، ذكره الطحاوي احتمالاً (٨١).

(٧٦) شرح السنة، البغوي (٩/ ٢٥٠).

(٧٧) المرجع نفسه، (٩/ ٢٥٠).

(٧٨) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٦٧-٣٦٦).

(٧٩) انظر: المرجع نفسه (٢/ ٣٦٧-٣٦٦).

(٨٠) السنن الكبرى، البيهقي (١٠/ ١٠١)، برقم: (١٩٩٩٧).

الثالث: أنّ المراد ابن الزنا الذي يعمل بعمل أبويه، وقد روي الحديث بلفظ: «ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه»^(٨٢)، ولا يصح مرفوعاً، والصحيح أنه من قول سفيان الثوري، فإنه لمّا ذكر له الحديث قال: "يعني: إذا عمل بعمل أبويه"^(٨٣).

قال الألباني: "وهذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أنّ الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره"^(٨٤).

الرابع: أنّ ولد الزنا شرٌّ من والديه، لأنّ الحد قد يقام عليهما فيكون تمحيصاً لهما؛ وولد الزنا في علم الله، لا يُعلم ما يفعل في ذنوبه^(٨٥).

الخامس: أنّ ولد الزنا "شر الثلاثة أصلاً، وعنصراً، ونسباً، ومولوداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث... فلا يؤمن أن يؤثّر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث"^(٨٦).

وعند النظر في هذه الأقوال يظهر أنّ القول الأول ضعيف، فما رواه الحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - تقدم بيان ضعفه، وأما روي عن الحسن، فلا دليل عليه، والحديث ليس فيه ما يدل على التعيين، بل رواه أبو هريرة رضي الله عنه على خلاف التعيين. وأما القول الثاني، فقد تقدم بيان ضعفه، وتقدم أن الزاني لا يقال له (ابن زنا) إلا بقرينة، ولا قرينة.

وأما القول بأنّ المراد هو ابن الزنا الذي يعمل بعمل أبويه، فليس في الحديث ما يدل عليه، وقد يُعارض بأنّ زنا أبيه الشريف أشد من زنا الوضيع، لأنّ الشريف إن طلب الزواج زوج، كما أن روادع الزنا في الشريف أكثر، وأيضاً فما جناه ولد الزنا من زنا، فبسبب أبويه، إمّا لأنه قلدهما

(٨١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٧٤).

(٨٢) أخرجه: البيهقي في (الكبرى) (١٠/ ١٠٠)، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في ولد الزنا، برقم: (١٩٩٩٣، ١٩٩٩٤)، وقال: "هذا إسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري"، وما روي مرفوعاً بهذا اللفظ لا يصح [انظر: الصحيحة (٢/ ٢٧٨-٢٧٧)].

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٠١)، برقم: (١٩٩٩٥).

(٨٤) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٧٨).

(٨٥) انظر: معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٨٦) المرجع نفسه (٤/ ٨٠).

فيه، أو بسبب إهمالهما في تربيته، كما أن ولد الزنا قد يزني ولا يلد له ولد، بخلاف أبويه، فالحديث لا يتحدث عن أيهم أشد زناً.

نعم قد يكون ولد الزنا الزاني أشد من جهة أنه أحس بعاقبة الزنا، فكان إقدامه عليه مع شدة علمه بعواقبه، أشد، ولكن هذه جهة، وتلك جهات.

والحديث جاء في ولد الزنا دون تقييد، فدل ذلك على أن الشر لم يتقيد بعمله عمل والديه. وأما القول الرابع، فظاهر الضعف، لأنه مبني على احتمال أن يُقام الحد على والديه، وعلى احتمال التوبة، والتوبة محتملة من الجميع، إلا أن يُقال أن شر الزانيين عارض يرتفع بالتوبة، وأما شر ابن الزنا فأصلي يؤثر في أخلاقه، فلا يأمنه، فيرجع هذا القول إلى القول الخامس.

ويظهر أن القول الخامس هو الصواب، ولا يرد عليه الاعتراض، فولد الزنا لم يؤخذ بجرم غيره، وهذا الشر الأصلي فيه ليس حتمياً يمتنع منع أثره، فلا ظلم عليه، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.

يقول ابن القيم شارحاً معنى كون ابن الزنا شر الثلاثة: "ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، وشره من أصله، وشر الأبوين من فعلهما" (٨٧).

٢. من جهة التزهيد في عتقه.

تقدم أن ما روي مرفوعاً من التزهيد في عتق ولد الزنا، لا يصح، وأن ما ثبت هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، لذا فمقام الخلاف هنا اجتهادي لا نص فيه.

وقد رويت أقوال السلف في عتق ولد الزنا في مظانها، والمسألة فيها خلاف بينهم (٨٨)، وليس المقام هنا مقام ترجيح بين أقوالهم، وإنما الإشارة إلى تعلقها بشر ولد الزنا.

والسؤال المطروح هنا: هل القول بعتق ولد الزنا ينافي وصفه بالشر؟ وهل التزهيد في عتقه يوافق وصفه بالشر؟

(٨٧) المنار المنيف (١٢٩).

(٨٨) انظر: (باب: عتاق ولد الزنا) في مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤٥٦)، و(باب: من رخص في عتق ولد الزنا) و(باب: من كره عتق ولد الزنا) في مصنف أبي شيبة (٣/ ١٠٧)، و(باب: ما جاء في إعتاق ولد الزنا) في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٠١).

عند النظر إلى صنيع أبي هريرة رضي الله عنه في التزهيد في عتق ولد الزنا بعد روايته الحديث، يظهر أنه بنى تزيهده على كون ولد الزنا موصوفاً بالشر، وهذا نظراً اجتهداه له ما يعضده من مقاصد النصوص، فإنّ الشرع متشوف لعتق الرقاب، خاصة رقاب أهل الخير، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وولد الزنا لما كان شره أصلياً، كان مظنة البعد عن الخير، فالغالب عليه الشر، والإحسان إليه بالعتق إحسان لغير أهله (٨٩).

وقد يكون في التزهيد حكمة أخرى، وهي أن ولد الزنا لما كان مظنة الشر، كان ترك زمامه لنفسه مما يُعين الشيطان عليه، فكونه تحت الوصاية أفضل لتضييق شره. وهذا الاجتهاد له حظ وافر من تأييد مقاصد الشرع، ولكن يبقى اجتهاداً ظنياً، كما أنه لا يظهر تعميمه على كل ابن زنا، بل يقال: ابن الزنا مظنة الشر، ولكن متى تحقّق العلم بأنه من أهل الخير، فإنه يدخل في الحث على إعتاقه.

والتزهيد هنا لا يلزم منه منع عتقه وعدم إجزاء ابن الزنا في العتق الواجب، لذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ ابن الزنا يجزئ في العتق (٩٠).

كما لا يمنع الإحسان لولد الزنا، ولو بالعتق، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قد أمرنا الله ورسوله ﷺ أن نمّن على من هو شر منه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَتَابَعِدْ وَمَا فِدَاءُ﴾ [محمد: ٤]» (٩١).

فغاية وصف ابن الزنا بالشر، التزهيد في عتق جنسه، وكون عتق غيره أفضل، وليس فيه دليل صريح يمنع إجزاء عتقه، بل قد يُزهد في الشيء مع تعلق الإجزاء والثواب به.

وهذا يتبيّن ضعف ما ذهب إليه ابن عبد البر من أن مراد الإمام مالك من روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه إجزاء ابن الزنا في العتق، إنكار صحة حديث أبي هريرة في وصف ابن الزنا بشر- الثلاثة (٩٢).

(٨٩) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (٩/ ٩٥٨).

(٩٠) رواه البيهقي في (الكبرى) (١٠/ ١٠١)، برقم: (١٩٩٩٨).

(٩١) رواه البيهقي في (الكبرى) (١٠/ ١٠٢)، برقم: (٢٠٠٠٤).

(٩٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ (٢٣/ ١٧٤).

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من أنه قال: «بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر عبداً له من أولاد الزنا، ولو كان خبيثاً، ما فعل»^(٩٣)، فظاهره أن القول بإعتاق ولد الزنا ينافي وصفه بالشر. والذي يظهر أنه لا توجد منافاة صريحة بين الأمر بعتق ولد الزنا و وصفه بالشر، وقد روي عن ابن عمر - كما تقدم - أنه قال: «قد أمرنا الله ورسوله ﷺ أن نمنّ على من هو شر منه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدُلَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]»^(٩٤).

فالمن لا ينافي شر الممنون عليه المعتوق، بل قد يُمنّ على أهل الشر - للمصلحة، وطلباً للشواب.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه فروي عنه الترهيب في إعتاق ولد الزنا والإحسان إليه^(٩٥)، وروي عنه التزهيد في إعتاقه^(٩٦).

والحاصل أنه على القول بالتزهيد في عتق ولد الزنا، أو على القول بعدم التزهيد في عتقه، وبمساواته بغيره في العتق، لا توجد منافاة صريحة لوصفه في الحديث بشر الثلاثة.

كما أن مسألة التزهيد في عتقه مسألة خلافية اجتهادية ظنيّة لا نص فيها، فلا يمكن أن يقدح قول من الأقوال في هذه المسألة على دلالة الحديث المرفوع.

والظاهر أن التزهيد في عتق ولد الزنا من جهة أنه مظنة الشر - فعتق غيره أفضل، إلا إذا تحققت الخيرية في ولد الزنا، فحينها يُفَضَّل عتقه.

الدليل السادس:

حديث: «لا يبغي على الناس إلا ولد بغي، أو فيه عرق منه»^(٩٧).

المناقشة:

إسناد الحديث ضعيف، ففيه مجهول وضعيف^(٩٨).

(٩٣) رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٣٧٨/٢).

(٩٤) رواه البيهقي في (الكبرى) (١٠٢/١٠)، برقم: (٢٠٠٠٤).

(٩٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٧)، برقم: (١٣٨٨٢).

(٩٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٣)، برقم: (١٢٥٤٥)، والبيهقي في (الكبرى) (١٠٢/١٠)، برقم: (٢٠٠٠٥).

(٩٧) أخرجه: البيهقي في (شعب الإيمان) (٥٣/٩)، كتاب: تحريم أعراض الناس، برقم: (٦٢٤٨).

الدليل السابع:

حديث: «من سعى بين الناس فهو لغير رشدة»^(٩٩)، والمراد من قوله: «لغير رشدة» أي: ولد زنا، فولد الرشدة يقابله ولد الزنية^(١٠٠).

المناقشة:

هذا حديث ضعيف لا أصل له، ففيه منكر الرواية^(١٠١).

الدليل الثامن:

حديث: «من لم يستح بما قال، أو قيل له، فهو لغير رشده، حملته أمه على غير طهر»^(١٠٢).

المناقشة:

الحديث موضوع، تفرد به وضاع^(١٠٣).

الدليل التاسع:

حديث: «الخلق الحسن لا يُنزع إلا من ولد حيضة أو ولد زنية»^(١٠٤).

المناقشة:

الحديث ضعيف، فيه ضعيف ومجاهيل^(١٠٥).

-
- (٩٨) فيه أبو الوليد القرشي وهو مجهول، وسهل الأعراي وهو ضعيف منكر الرواية، قال ابن المقدسي ابن القيسراني في (تذكرة الحفاظ) (٣٩٦): "الحديث لا أصل له، وسهل هذا من أهل البصرة قليل الحديث منكر الرواية، وليس بالمحل الذي يقبل منه ما ينفرد به"، وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ١٧٢)، والسلسلة الضعيفة (١٠/ ١١٨).
- (٩٩) أخرجه: الحاكم في (المستدرک) (٤/ ١١٦)، كتاب: الأحكام، برقم: (٧٠٧٠).
- (١٠٠) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٢٦٢).
- (١٠١) فيه سهل بن عطية، وهو منكر الرواية، وقال العراقي: "فيه سهل بن عطية، قال فيه ابن طاهر في التذكرة: منكر الرواية، قال: والحديث لا أصل له". [انظر: المغني عن حمل الأسفار (١٠٥٠)، والسلسلة الضعيفة (١٠/ ١١٧)].
- (١٠٢) أخرجه: الطبراني في (المعجم الكبير) (٧/ ٣١٤)، برقم: (٧٢٣٦).
- (١٠٣) تفرد به الوليد بن سلمة الحراني، وهو ضعيف منسوب للوضع، وله ترجمة سيئة، تُسب لسرقه الحديث، والتحديث بالناكير [انظر: السلسلة الضعيفة (١١/ ٦٩٤)].
- (١٠٤) أخرجه: الديلمي في (الفردوس) (٢/ ٢٠٠)، برقم: (٢٩٩٢).
- (١٠٥) قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن رافع، والسليل بن موسى وأبوه وجده، لم أعرفهم"، وفيه: علي بن محمد بن مهروي، وهو متكلم فيه. [انظر: السلسلة الضعيفة (٨/ ٨٤)].

الدليل العاشر:

حديث: «لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فيوشك أن يعمّمهم الله ﷻ بعقاب» (١٠٦).

المناقشة:

حسن ابن حجر وغيره إسناد الحديث (١٠٧)، ووقوع الفتن والبلاء عند كثرة أولاد الزنا، مذكور عن السلف والعلماء، فعن عكرمة أنه قال: "إذا كثّر أولاد الزنا، قلّ المطر" (١٠٨).
وقد فسّر بعض أهل العلم قول النبي ﷺ: «لَمَّا سُئِلَ: أنهلك وفينا الصالحون؟»: «نعم إذا كثّر الخبيث» (١٠٩)، بكثرة أولاد الزنا (١١٠).

والسؤال هنا: هل هذه الأحاديث المُخبرة بوقوع الفساد عند كثرة ولد الزنا، تدل على أن ذلك الفساد بسبب فشو معصية الزنا، أم بسبب أولاد الزنا؟
الذي يظهر أنها تقصد الأمرين، فمفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فهي موجبة لغضب الله، ومؤدية إلى تمزّق الأسر، وفوات الحقوق، ووقوع المظالم، وموجبة للعقوبات الخاصة، ومن أخطرها موت القلب، كما أنها موجبة للعقوبات العامة - كالفقر والفتن - عند فشو الزنا، فهذه المعصية ذات مفسدات عظيمة، لذا كان فشوها من أمارات خراب العالم (١١١)، فقد أخبر النبي ﷺ أن من أمارات الساعة أن يظهر الزنا، وظهوره بلا نكير لا يكون إلا مصاحباً لفساد المجتمعات، لذا أخبر النبي ﷺ أنه مع ظهور الزنا يظهر الجهل، فقال ﷺ: «إنّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا» (١١٢).

(١٠٦) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٤/٤١٢)، مسند النساء، برقم: (٢٦٨٣٠).

(١٠٧) انظر: فتح الباري (١٠/١٩٣)، وقال الهيثمي في (جمع الزوائد) (٦/٣٩٢): "الحديث صحيح أو حسن".

(١٠٨) رواه الدينوري في (المجالسة) (٣/٤٣٤)، برقم: (١٠٤٤).

(١٠٩) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/١٩٨)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: (٣٥٩٨)،

ومسلم في صحيحه (٨/١٦٥) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن، برقم: (١/٢٨٨٠).

(١١٠) رواه ابن عبد البر في (التمهيد) (٢٤/٣٠٧) عن عبدالله بن وهب، وانظر: شرح البخاري لابن بطلال (٨/٤٧٤).

(١١١) انظر: الداء والدواء (٣٨٠-٣٧٧).

(١١٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٢٧)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، برقم: (٨٠)، ومسلم في

صحيحه (٨/٥٨)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم، برقم: (٢٦٧١).

كما أنّ ظهور الزنا لا يكون إلّا مع نزع الحياء، وإذا ارتفع الحياء ارتفع الإيمان، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر» (١١٣).

وإذا كان فشو الزنا يؤدي إلى ما تقدم، وسيؤدي إلى كثرة أولاد الزنا، فكيف سيكون حال أولاد الزنا الذين هم مظنة الشر لأصل مادتهم، وزاد على ذلك نشأتهم في تلك البيئة التي تفككت أسرها، وضاعت فيها الحقوق، وقُلّ فيها العلم والحياء، وأصبحت محلاً للعقوبات الإلهية.

خاصة وأنّ أولاد الزنا مظنة محبة ظهور الزنا، لذا علّل من علّل من الفقهاء القائلين برد شهادة ولد الزنا في الزنا، بأنه مظنة محبة اشتراك الناس في القبيح الذي كان ضحيته (١١٤).

ومما يشهد لذلك أنّ كثيراً من المقالات والمذاهب الإباحية نشأت من أولاد زنا، ومنها: فرقة (البابكية) (١١٥)، فمؤسسها بابك الخرمي (١١٦) كان ولد زنا كما تحكي كتب المقالات والطبقات (١١٧).

وللأسباب السابقة كان ولد الزنا مظنة قلة الحياء، فعن يحيى بن جعدة (١١٨) أنه قال: "إذا رأيت الرجل قليل الحياء، فاعلم أنه مدخول في نسبه" (١١٩).

(١١٣) تقدم تخريجه، وانظر إلى (الجامع في أسباب وعلاج الانحراف)، عبد الوهاب الخدائي، الناشر المتميز، الرياض، ١٤٣٩ هـ، (٢/٢٥٩)، فقد جمع آثاراً تبين تأثير الحياء وعدمه في الإيمان والكفر.

(١١٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٧٨-٢٧٧).

(١١٥) طائفة من زنادقة الباطنية، أتباع بابك الخرمي، ظهروا في بعض الجبال في ناحية أذربيجان، وقالوا بالإباحية، فانتشر فيهم الزنا والفساد، وقد قضى على دولتهم المعتصم العباسي، حين أرسل الأمير الأفشين، فقبض على بابك، وقُتل [انظر: تلبس إبليس (٣٠٤-٣٠٣)].

(١١٦) بابك الخرمي، قيل هو ولد زنا بلا نسب، ونُسب لطائفة الخرمية، لأنه كان أجيراً عندهم، ثم تزعمهم، وعاث في الدماء والأعراض الفساد، وكان قد ظهر من ناحية أذربيجان، واستفحل شرّه، حتى وجّه المعتصم له الأمير الأفشين، فقبض على بابك، ثم أمر المعتصم بقتله، هلك عام ٢٢٢ هـ [انظر: الوافي بالوفيات (١٠/٣٩-٣٨)].

(١١٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩٦)، وتلبس إبليس (٣٠٤-٣٠٣).

(١١٨) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي، ابن أخت علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان من جلة مشايخ قريش وخيار التابعين، وهو من الرواة الثقات، توفي تقريباً في العقد التاسع من القرن الأول [انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٣٣)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٤٠)].

(١١٩) رواه ابن حبان في (روضة العقلاء) (٨٨)، برقم: (١٥٣).

وقد علّل بعض أهل العلم ما روي من شدّة فرح إبليس بالتفريق بين الزوجين^(١٢٠)، بأنه "محبّ كثرة الزنا، وغلبة أولاد الزنا ليفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع... لأن ولد الزنا يعسر عليه اكتساب الفضائل، ويتيسر له أخلاق الرذائل"^(١٢١).
وهذا يُعلم أنّ فشو الزنا وما تولّد منه، من أمارات فساد العالم، وعند انتشار الزنا وأولاده يكون العالم عالم شر، وقد جاء في الحديث أنه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»^(١٢٢).
فعلّم أنّ فشو الفساد يكون بسبب فعل الزنا، وبسبب أولاد الزنا، لذا فسّر كثير من العلماء «الخبث» الذي أخبر النبي ﷺ أنّ بكثرتة يكون هلاك المجتمع: بالزنا وما نتج عنه.
قال ابن عبد البر: "وأما قوله فيه «إذا كثر الخبث»^(١٢٣) فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا"^(١٢٤).

الدليل الحادي عشر:

أن أولاد الزنا، هم أصحاب الأعراف، كما ذكر ذلك ابن الجوزي بقوله عن أهل الأعراف: "أنهم أولاد الزنا، رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس"^(١٢٥)، وقد قال تعالى عن أهل الأعراف: ﴿لَعَنَ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦]، أي: يطمعون في دخولها^(١٢٦)، فدّل ذلك على أنّ خيار أولاد الزنا متأخرون في الخير عن غيرهم.
المناقشة:

تفسير أهل الأعراف لم يصح فيه خبر عن رسول ﷺ ولا إجماع^(١٢٧)، وما ذكره ابن الجوزي عن ابن عباس ﷺ لم يذكره بإسناد، بل لم أجده هذا القول مروياً عنه ولا عن غيره في مظان ذلك،

(١٢٠) انظر إلى ما أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٨/٨)، كتاب: صفة القيامة، برقم: (٦٧/٢٨١٣).

(١٢١) شرح المشكاة للطبري (١٤٢/١) باختصار.

(١٢٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٥٤/٦)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق، برقم: (١٧٦/١٩٢٤).

(١٢٣) تقدم تحريجه.

(١٢٤) التمهيد (٣٠٧/٢٤).

(١٢٥) زاد المسير، ابن الجوزي (١٢٤/٢).

(١٢٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥/١٢).

(١٢٧) انظر: المرجع السابق (١٢/٤٦١-٤٦٠).

فلم أجده عند الطبري ولا ابن أبي حاتم، بل المروي عن ابن عباس وعن حذيفة وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن أهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ^(١٢٨). وقد سئل ابن تيمية عن أولاد الزنا هل يدخلون الجنة؟، فقال: "من كان منهم من المؤمنين، دخل الجنة كما دخل أمثالهم، هذا الذي عليه جمهور العلماء، ومنهم من قال: يكونون أهل الأعراف، ولا دليل على صحة هذا القول، بل نصوص الكتاب والسنة توجب دخول المؤمنين المتقين الجنة على أي حال كانوا" ^(١٢٩).

المبحث الثالث: الآثار عن السلف في منع ولد الزنا من المقامات الدينية التي من شرطها الديانة والعدالة، ومناقشتها

جاءت عن بعض السلف مجموعة من الآثار التي تمنع ولد الزنا من بعض المقامات الدينية التي من شرطها حسن الديانة، ومن ذلك:

١. إمامة الصلاة، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز المنع من إمامة ولد الزنا ^(١٣٠)، وكذا روي عن غيره ^(١٣١).
٢. ترك الصلاة على ولد الزنا الميت، فقد روي عن قتادة أنه قال في ولد الزنا: "إذا مات طفلاً صغيراً لا يُصلى عليه" ^(١٣٢).
٣. الشهادة، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رد شهادة ولد الزنا ^(١٣٣)، وروي عن غيره ^(١٣٤).
٤. عدم الزواج من ولد الزنا، وترك طلب الولد منه، فقد روي عن بعض السلف ذلك ^(١٣٥).
٥. رواية الحديث، فعن يحيى بن أبي كثير ^(١٣٦) أنه قال: "ولد الزنا لا يكتب الحديث" ^(١٣٧).

(١٢٨) انظر: المرجع نفسه (١٢/ ٤٥٧-٤٥٢).

(١٢٩) مجموعة رسائل ومسائل متنوعة، ابن تيمية، جمع وتحقيق: الحسين الليبي، دار اللؤلؤة، بيروت، ١٤٤٤ هـ (٣٩٨).

(١٣٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠)، برقم: (٦٠٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢٩)، برقم: (٥١٣٤).

(١٣١) انظر: باب من كره إمامة ولد الزنا في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠).

(١٣٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٣٤)، برقم: (٦٦١٣).

(١٣٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٥)، برقم: (٢٣٣٦٣).

(١٣٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥)، باب (في شهادة ولد الزنا).

(١٣٥) انظر: باب (في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطوؤها، من كره ذلك) في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٩).

والسؤال هنا: هل هذه الآثار تقتضي الطعن في ديانة ولد الزنا؟

المناقشة:

ما رُوي عن بعض السلف في تلك المسائل، روي عن كثير منهم خلاف قولهم فيها، فالمسألة ليست إجماعاً، فلا يعد قولهم دليلاً، والكلام عن هذه المسائل فيما يلي:

المسألة الأولى: إمامة ولد الزنا.

جاء عن كثير من السلف، كالشعبي والزهري وغيرهما، صحة إمامته^(١٣٨)، بل بعض المصنفات التي هي مظنة ذكر أقوال السلف وجمعها في المسألة، أفردت باباً في مسألة إمامة ولد الزنا، ولم تذكر فيه إلا ما روي عن السلف من صحة إمامة ولد الزنا^(١٣٩)، بل روي عن السلف أنه كان هناك أئمة أولاد زنا في زمنهم، ومن ذلك قول الشعبي: "إنّ لنا إماماً ما نعرف له أباً"^(١٤٠)، وقول الزهري: "كان أئمة من ذلك العمل"^(١٤١)، فقول جمهور السلف^(١٤٢)، وعمل كثير منهم على صحة إمامة ولد الزنا.

وهنا أمرٌ مهم، وهو أنّ سبب منع إمامة ولد الزنا مختلف فيه، فلا يلزم أن يكون المانع من الإمامة قادحاً في عدالة ابن الزنا، فقد ذكر ابن عبد البر تعليقات منع عمر بن عبد العزيز ابن الزنا من الإمامة، ومنها قوله: "وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرض للإمامة، لأن فيها كمال وجمال حال بنفس صاحبها، ويُحسد عليها، فمن كان لغير رشدة وطلب ذلك، فقد عرّض نفسه للقول فيه، وجعله غرضاً للألسنة، وأثار على نفسه من كان سكت عنه"^(١٤٣).

(١٣٦) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي، كان إماماً حافظاً من كبار رواة الحديث وثقاته، توفي عام ١٢٩ هـ [انظر: سير الأعلام (١/٦ - ٣١ - ٢٧)].

(١٣٧) رواه الهروي في (ذم الكلام) (٤/٤٥)، برقم: (٨٣١)، وسيأتي الكلام عن صحته.

(١٣٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٣٩٧).

(١٣٩) لم يرو عبد الرزاق في مصنفه في باب (هل يؤم ولد الزنا) (٢/٣٩٦) إلا القول بإمامته، وكذا البيهقي في (الكبرى).

(١٢٨/٣)، لم يرو في (باب: "اجعلوا أئمتكم خياركم" وما جاء في إمامة ولد الزنا) إلا القول بإمامته.

(١٤٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩)، برقم: (٦٠٩٠)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/١٨٤ - ١٨٣).

(١٤١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٩)، برقم: (٦٠٨٧).

(١٤٢) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٢/١٣٣).

(١٤٣) الاستذكار (٥/٣٧٩).

ففي التعليل السابق يكون المنع من الإمامة من جهة لا تقدح في عدالة ولد الزنا.

المسألة الثانية: الصلاة على ولد الزنا.

أكثر السلف على خلاف قول قتادة في هذه المسألة^(١٤٤)، بل قال الإمام مالك: "لم أرَ أحداً من أهل العلم يكره أن يُصلى على ولد الزنا"^(١٤٥).

وقد حكى جمع من العلماء أنّ قتادة انفرد بقوله^(١٤٦)، وذكر ابن عبد البر أنه "لم يقل أحد أنه لا يُصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده"^(١٤٧).

وهذا الذي تفرّد به قتادة غريب، فهو يحتمل أنه يرى أن طفل الزنا يأخذ أحكام الكفر، ويحتمل أنه يرى التوقف فيه حتى يكبر.

والذي يظهر أنّ احتمال تكفير قتادة له بعيد، فهو لا يتماشى مع ما روي عنه، فقد الطبري عن قتادة أنه قال: "والله ما يحمل الله على عبد ذنب غيره، ولا يؤاخذ إلا بعمله"^(١٤٨).

إلا أن يُقال أنّ قتادة أجرى حكم الكفر في الظاهر، ولا يرى تعذيبه في الآخرة بما لم يعمل، أو أنّه توقّف في حكمه الديني، فقله محتمل لهذا، ولغيره، وهو مما أشكل عليّ ولم أجد توجيهاً لقول قتادة له ما يعضده من الأدلة، بل قوله مشكل، ولعلّ له فيه رأياً يتعلّق بمسألة التبعية الدينية للطفل.

وقوله مخالف للنصوص، فابن الزنا يُنسب لأمه، وإذا وُلد من مسلمين أخذ حكمهما، وحتى لو شكك في هذا، لعدم انتسابه لأبيه، فلا أقل من بقائه على الفطرة، وفي الحديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه»^(١٤٩)، فالحديث دلّ على أنّ الأصل أنّ المولود على الفطرة، وأنّ الناقل عنها هو تأثير الوالدين، والوالدان في ولد الزنا مسلمان، فإن لم يكن لهما تأثير في إسلامه، فليس لهما تأثير في نقله عن الفطرة، فيبقى عليها.

(١٤٤) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٢/ ٣٥٠).

(١٤٥) الموطأ (٢٣٠).

(١٤٦) انظر: التوضيح لابن الملتن (٩٧/ ١٠).

(١٤٧) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٢٢١).

(١٤٨) تفسير الطبري (١٧/ ٤٠٢).

(١٤٩) تقدم تخريجه

قال عبد الرزاق في مصنفه: "عن الزهري قال: «يُصلّى على ولد الزنا لأن كل مولود يولد على الفطرة»، وقالها الحسن" (١٥٠)، وروى مثله عن عطاء وعمر بن دينار (١٥١).

وحتى لو أزلنا حكم الوالدين، فيبقى كالقبيط له حكم الإسلام عند أهل الإسلام (١٥٢)، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

المسألة الثالثة: شهادة ولد الزنا.

لم يحصل اتفاق على رد شهادة ولد الزنا، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه والشعبي (١٥٣) وغيرهما قبول شهادته، بل بعض المصنفات التي هي مظنة جمع كلام السلف في هذه المسألة لم ترو في الباب إلا القول بقبول شهادته (١٥٤)، وهو قول أكثر السلف (١٥٥).

وقالت طائفة: لا تُقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً، وهو محكي عن نافع مولى ابن عمر (١٥٦). وقالت طائفة: لا تُقبل شهادته فيما يتعلق بالزنا خاصة، وهو قول مالك، وذلك "لأن في الجملة فيمن فعل شيئاً قبيحاً، أنه يُحب أن يكون له فيه نظيراً" (١٥٧).

وقد نُوقش من ردّ شهادة ولد الزنا، بأنه لا إثم له في فعل والديه، وهو داخل في جملة نصوص قبول الشهادة، ولا مخصص لها، بل نفس الزاني والزانية إن تابا قُبِلَت شهادتهما، فولدهما الذي لم يفعل شيئاً من باب أولى (١٥٨).

وهنا لا بد من أن يُنتبه إلى أنه لا تلازم بين رد شهادة ولد الزنا والطعن في عدالته وديانته، بل قد تُردُّ للمظنّة - كما في قول مالك -، ولذا فشهادة ابن الزنا مقبولة في غير ما يتعلق بالزنا عنده.

(١٥٠) منصف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٣).

(١٥١) المرجع نفسه (٣/ ٥٣٤).

(١٥٢) انظر: الانصاف، المرداوي (٦/ ٤٣٤).

(١٥٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥).

(١٥٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، (باب شهادة ولد الزنا) (٨/ ٣٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (باب: شهادة ولد الزنا) (١٠/ ٤٢١).

(١٥٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٧٧).

(١٥٦) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٧٧).

(١٥٧) المرجع السابق، (٤/ ٢٧٧).

(١٥٨) انظر: المرجع نفسه (٤/ ٢٧٨-٢٧٧).

كما أنّ رد الشهادة لا يلزم منه أنّ المردود ضعيف الديانة واقعاً، بل قد تُردّ شهادته لأنه مظنة ضعفها، مع الإقرار بأنّ الأمر قد لا يكون كذلك.

المسألة الرابعة: ترك الزواج من ولد الزنا.

هذه المسألة فيها خلاف، فروي عن ابن المسيب كراهة طلب الولد من ولد الزنا^(١٥٩)، وروي عن غيره التزهد في الزواج من ولد الزنا، وكذلك روي عن بعض السلف التسهيل في ذلك^(١٦٠)، فعن الشعبي أنه قال: "ولد الزنا ينكح، وينكح إليه، وتجاوز شهادته ويؤم"^(١٦١). فالمسألة خلافية، كما أنه لا يلزم من منع طلب الولد من ولد الزنا، أو منع الزواج منه، الطعن في ديانته، لأمر:

١. أنّ بعض السلف اشترط في الزواج الكفاءة في النسب، وهو قول الثوري وأحمد^(١٦٢)، فالمنع من الزواج بابن الزنا قد لا يتعلق بدينه، بل بنسبه.
٢. أنّ من رغب عن الزواج من ابن الزنا، أو طلب الولد منه، قد لا يكون دافعه القدرح في ديانة ابن الزنا، وإنما البعد من التهمة ومظنة السوء، والبعد من فساد الأصول، فلا يريد أن يأتي ولده من أصل قريب من الشر، وفي الحديث: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١٦٣).

المسألة الخامسة: رواية ولد الزنا.

ما روي عن ابن أبي كثير من قوله: "ولد الزنا لا يكتب الحديث"^(١٦٤)، ضعيف السند^(١٦٥)، ورُدّ رواية ولد الزنا لم يُذكر في كتب علوم الحديث، وما روي عن ابن أبي كثير لم

(١٥٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٩/٣)، برقم: (١٦٣٢٦).

(١٦٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب (في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويوطؤها، من كره ذلك) (٤٨٩/٣).

(١٦١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٦/٢) برقم: (٣٨٣٩).

(١٦٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٥)، وانظر: مسائل حرب من كتاب النكاح (٢٠٣).

(١٦٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٣/٣٩٠)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، برقم: (١٩٦٨)، وصححه الألباني (الصحيحة) (٥٦-٥٧/٣).

(١٦٤) رواه الهروي في (ذم الكلام) (٤٥/٤)، برقم: (٨٣١).

(١٦٥) ضعفه محقق كتاب (ذم الكلام) أحمد القفيلي، وذكر أن في سننه موسى النهدي وهو سيء الحفظ، وعكرمة العجلي وهو صدوق يغلط، وفي روايته عن ابن أبي كثير اضطراب، انظر: المرجع نفسه، (٤٥/٤)، برقم: (٨٣١).

يروه أحدٌ ممن صَنَّف في أصول الرواية وقواعد الحديث وآداب الراوي، مع كونها مظنة ذكر مثل ذلك، وهذا يؤكد ضعفه.

وكذلك فإنّ مدار قبول الراوي على الضبط والعدالة، والضبط لا تعلّق له بالنسب وطهارته، وأما العدالة فتقدّم أنّ جماهير أهل العلم على قبول شهادة ولد الزنا، وكثيرٌ ممن منع شهادته، منعها فيما يتعلق بالزنا دون غيره، واعتبار عدالة الديانة والاعتقاد في جانب الشهادة أقوى من اعتبارها في جانب الرواية، فإنّ جانب الضبط والصدق في الرواية معتبرٌ أكثر من جانب العدالة، لذا قُبِلت روايات جماعات من أهل البدع، فإذا كانت شهادة ولد الزنا مقبولة عند الجماهير، مع كون اعتبار العدالة في الشهادة أظهر، وكان الضبط لا تعلّق له بالنسب، فمن أي وجه تُرد رواية ولد الزنا؟.

وحاصل ما تقدم أن تلك المسائل فيها خلاف، فلا يمكن الاحتجاج بقول أحد من السلف، كما أنها تحتل عدة محامل، فقد لا تتعلق بعدالة وديانة ولد الزنا.

المبحث الرابع: تحرير محل النزاع وترجيح الأقوال

عند تحرير محل نزاع أهل العلم، يظهر مما تقدم أنّ هناك اتفاقاً على ما يلي:

١. أنّ ولد الزنا لا يُعذّب ولا يحاسب بجرم أبويه، بل العبرة بعمله هو.
٢. أنه في الأساء والأحكام كغيره، ويخرج عن هذا الاتفاق ما تفرّد به قتادة في مسألة الصلاة على ولد الزنا الصغير، فإنه مشكل كما تقدم.

ويظهر مما تقدم أن السلف اختلفوا في التأثير الديني لنطفة الزنا، على قولين:

الأول: أنه لا تأثير لنطفته، فهو كغيره، وهو - كما تقدم - ظاهر الرواية عن عائشة - رضي الله عنها - وظاهر قول الشعبي، وعن الحسن أنه قال: "ولد الزنا وغيره سواء" (١٦٦)، وعنه أنه قال: "ليس لولد الرشدة فضل على ولد الزنا إلا بالتقوى" (١٦٧).

الثاني: أنّ لنطفة الزنا تأثير على ابن الزنا، فهو شر من أبويه من جهة الأصل، وهو مظنة الشر وتسلط الشياطين أكثر من غيره، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه وجماعات من السلف - كما تقدم -.

(١٦٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/٢)، برقم: (٦٠٩٤).

(١٦٧) رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق (٢٩٧/١)، وروي مثله عن يونس بن عبيد، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥/٣)، برقم: (١٢٢٤٤).

الترجيح.

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فشرّ ولد الزنا من جهة أصله الفاسد، فصار مظنة الشر وتسلط الشياطين، ومن جهة أخرى وهي الجهة الاجتماعية والنفسية، فإنه في الغالب لا ينشأ في أسرة مستقرة، والمشاعر العاطفية بين الأم وابنها من الزنا تكون أضعف، لذا يكثر تحلي الأمهات عن أولادهن من الزنا.

يقول الجاحظ مقارناً بين أولاد الرشدة والزنا من جهة عاطفة الأم: "فقد رأيت الجفاء للأولاد شائعاً في اللواتي حملن من الحرام، ولربما ولدت من زوجها فيكون عطفها وتحنّها كتحنّ العفيفات السترات، فما هو إلا أن تزني أو تقحب، فكأنّ الله لم يضرب بينها وبين ذلك الولد بشبكة رحم، وكأنتها لم تلده" (١٦٨).

فتبيّن أنّ ابن الزنا مظنة عدم الإشباع العاطفي، ومظنة النقص التربوي، فيُصبح عرضة للأمراض النفسية، والانحرافات السلوكية.

كما أنّ سلوكنا في كثير من الأحيان يُصاغ على ضوء ما يتوقعه الآخرون منا، فالنظرة الاجتماعية لها تأثير على الفرد (١٦٩)، والمجتمع ينظر لابن الزنا نظرة ريبة في الغالب، وهذا له انعكاس على تصرفاته.

وما تقدّم لا يعني أنه ظلّم بعمل غيره، لأن ذلك التأثير ليس تأثيراً حتمياً، فهو - كما تقدم - بمنزلة من نشأ عند أبوين كافرين ربياه على الكفر، أو نشأ في مجتمع كافر، فأكثر من هذا حاله يتأثر، ولا ينتقل من الباطل إلى الحق، وهو مع ذلك ليس مظلوماً، لأن هذا التأثير ليس حتمياً، بل بإمكانه مقاومته، وولد الزنا إن قاوم هذا التأثير وعمل صالحاً كان من أهل الفضل، وكانت العبرة بالعمل المتحقّق، لا بالظن في تأثير مادته ومجتمعه.

يقول ابن تيمية: "وولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً، دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب، وإنما يُذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً

(١٦٨) الحيوان (٢/ ٨٤).

(١٦٩) انظر: نظريات علم الاجتماع، د. عبدالعزيز الغريب (٣٢٥-٣٢٤).

خيئاً كما يقع كثيراً، كما تُحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير؛ فأما إذا ظهر العمل، فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم" (١٧٠).

وهذا القول الذي رجّحته هذه الدارسة هو ما كان عليه علماء المدينة، فقد كانوا يرون أن ولد الزنا مظنة السوء من جهة أصله، ولكن إن ظهر عمله، فالعبرة به.

قال أبو الزناد (١٧١): "الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون في ولد الزنا: «إن أصله لأصل سوء، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته»" (١٧٢).

ومما يدل على ترجيح التقرير السابق ما يلي:

- مجموع الأدلة السابقة، وقد تقدم ذكرها ومناقشتها، وتلك الأدلة وإن كان يتطرق الاحتمال لأحاديها، فهي بمجموعها قويّة الدلالة على تأثير نطفة الزنا.
- قياس الأولى، وذلك من وجوه:

أ. قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوا آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب» (١٧٣)، فدلّ الحديث على تأثير طيب وخبيث التربة في صاحبها (١٧٤)، فإذا كان هذا تأثير خبيث المادة البعيدة، فتأثير المادة القريبة (النطفة) مع قُرْبها من باب أولى.

ب. تقدّم أن ترك الذِّكْر الوارد عند الجماع مظنة لتسلّط الشيطان، فإن كان هذا في ترك مستحب عند الجماع المباح، فكيف بالجماع المحرّم والنطفة المتولدة منه؟.

(١٧٠) مجموع الفتاوى (٤/٣١٢).

(١٧١) أبو عبد الرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، إمام فقيه حافظ، كان يسميه سفيان (أمير المؤمنين في الحديث)، توفي عام ١٣١هـ [انظر: سير الأعلام (٥/٤٥١-٤٤٥)].

(١٧٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٤٢٢)، برقم: (٢١١٨١).

(١٧٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٥/٤٦)، كتاب: السنة، باب: القدر، برقم: (٤٦٩٣)، والترمذي في سننه (٥/٧١) كتاب: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، برقم: (٢٩٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١٧٤) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٦٢٥-٦٢٦).

ج. جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (١٧٥).
يقول ابن القيم: "فإذا كان هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له في ذلك، ولكنه مظنة كل شر وخبث، وهو جدير ألا يجيء منه خير أبداً، لأنه مخلوق من نطفة خبيثة، وإذا كان الجسد الذي تربى على الحرام، النار أولى به، فكيف بالجسد المخلوق من النطفة الحرام؟" (١٧٦).

وبعض ما ذكره محل منازعة، والمقصد الإشارة إلى قياس الأولى في كلامه.

٣. شهادة الواقع.

الواقع يشهد على غلبة الشر في كثير من أولاد الزنا، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وإنما يُذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً" (١٧٧).

ويشهد لذلك أيضاً أنه لم يوقف على رأس مشهور من رؤوس الخير من أولاد الزنا، بخلاف أهل الضلالة، فجمع من أكابرهم من أولاد الزنا، ويأتي ذكر بعضهم.

ويشهد لذلك أيضاً أنّ المجتمع الذي يكثر فيه ولد الزنا، يقع فيه من الفساد أكثر مما يقع في غيره، كما هو مشاهد، وكما أخبرت أحاديث أشراف الساعة، وتقدم ذكرها.

فإذا تبين تأثير نطفة الزنا في أصحابها، فينبغي الاعتناء بهم لتجنب هذا التأثير، والقيام بالخطوات الوقائية والتي من أهمها:

١. إدراك هذا التأثير، والانتباه له.

٢. الحذر والتحذير من الزنا، وغلق أبوابه وطرقه، وصيانة المجتمع منه.

٣. توعية المجتمع إلى الإحسان لولد الزنا وتوجيهه.

٤. حرص المحاضن التربوية على أبناء الزنا، وزيادة الرعاية التربوية، وتوجيههم إلى البيئات المقاومة للتأثير السلبي، كحلقات التحفيظ ودروس العلم، وإبعادهم عن البيئات المعززة للتأثير السلبي.

(١٧٥) أخرجه: الترمذي في سننه (١/٦٠٠)، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم: (٦١٤)، وقال:

"حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٢/٨٣١).

(١٧٦) الداء والدواء (٣٨٣).

(١٧٧) مجموع الفتاوى (٤/٣١٢).

الخاتمة

توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تسهم في توضيح الرؤية الشرعية والعقدية حول قضية ولد الزنا، وأبرزها ما يلي:

١. عدم مسؤولية ولد الزنا عن فعل والديه باتفاق أهل السنة.
 ٢. تأثير نطفة الزنا على الأخلاق والسلوك، فقد أشارت الأدلة إلى أن ولد الزنا قد يكون أكثر عرضة لمظاهر الانحراف، لكنه ليس محكوماً بالفساد حتماً، وإنما يتأثر بالبيئة والتربية التي ينشأ فيها.
 ٣. موقف أهل السنة من ولد الزنا لا يخالف العدل، فولد الزنا لا يُعامل معاملة خاصة تميّزه عن غيره من حيث الثواب والعقاب، وإنما يكون الحكم بناءً على عمله.
 ٤. اختلف أهل السنة في ولد الزنا، فمنهم من قال هو كغيره، ومنهم من قال هو أقبل للشر، ومظنة للانحراف، وإن كانت هذه القابلية لا تُحتّم انحرافه.
- ويوصي الباحث بعد معالجة البحث بما يلي:

١. تعزيز الوعي المجتمعي، وتبصير المجتمع ومؤسساته بأهمية العناية بالفئات الاجتماعية التي هي عُرضة للانحراف، وتزويد المؤسسات بالدراسات التي تخدمهم، وتساهم في تحسين أحوالهم.
٢. دراسة تأثير نطفة الزنا عند الأديان والفرق المخالفة، دراسة نقدية موضوعية.
٣. الاعتناء بدراسة المؤثرات في الحالة الدينية للفرد والمجتمع، ومناقشتها وفق عقيدة أهل السنة.

والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأجوبة المرضية، السخاوي، ت: د. محمد إسحاق، دار الراجية، ١٤١٨هـ.
٢. الاستذكار، ابن عبد البر، ت: عبدالمعطي قلعي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.
٤. الأعلام، محمود الزركلي، محقق بإشراف: زهير فتح الله، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥. بحار الأنوار، محمد المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد ابن تيمية، تحقيق: د. يحيى الهندي وزملاءه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٨. التحريش، ضرار بن عمرو، ت: حسين خانصو ومحمد كسكين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٥هـ.
٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
١٠. تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
١١. تلبس إبليس، ابن الجوزي، ت: أحمد المزيدي وعلي السحياني، مدار الوطن، الرياض، ١٤٤١هـ.
١٢. التمهيد، ابن عبد البر، ت: محمد البكري، ومصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد الصنعاني، ت: محمد إسحاق، دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ.
١٤. التوحيد، ابن خزيمة، ت: الزهيري، دار المغني، الرياض، ١٤٣٢هـ.
١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملحن، ت: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد ابن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
١٨. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٠. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ت: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٢م.

٢١. الحيوان، الجاحظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٢. الداء والدواء، ابن القيم، ت: محمد الإصلاحي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٠هـ.
٢٣. ذم الكلام، عبدالله الأنصاري الهروي، ت: أحمد القفيلي، دار أجيال التوحيد، جدة، ١٤٤٢هـ.
٢٤. روضة العقلاء، ابن حبان، ت: طارق بن عبدالواحد، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٤٢هـ.
٢٥. روضة المحبين، ابن القيم، ت: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤٠هـ.
٢٦. زاد المسير، ابن الجوزي، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.
٢٩. السنة، ابن أبي عاصم، ت: د. باسم الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٥هـ.
٣٠. سنن ابن ماجه، محمد ابن ماجة القزويني، مكتبة أبي المعاطي.
٣١. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣٣. سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٣٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، هبة الله اللالكائي، ت: أحمد الغامدي، دار طيبة، ١٤٢٣هـ.
٣٥. شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٣٦. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٣٧. شعب الإيمان، البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد، الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.
٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٠. صيد الخاطر، عبدالرحمن ابن الجوزي، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٤٤هـ.
٤١. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٢. ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٤٣. علل الشرائع، ابن بابويه القمي، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦هـ.
٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ت: عبدالرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
٤٥. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق وترتيب: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، وطبعة مكتبة الغرباء، المدينة، مجموعة من المحققين، ١٤١٧ هـ.
٤٧. الفردوس في مأثور الخطاب، الديلمي، ت: السعيد بن بسبوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٤٨. الفصل في الملل والنحل، ابن حزم، ت: محمد الداود، دار الفضيحة، الرياض، ١٤٤٠ هـ.
٤٩. الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، نعمة الله النخجواني، دار ركابي، مصر، ١٤١٩ هـ.
٥٠. كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري، ت: لجنة تحقيق التراث الشيخ الأعظم، الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني، ت: عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ.
٥٢. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٥٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤٢٥ هـ.
٥٥. مجموعة رسائل ومسائل متنوعة، ابن تيمية، جمع وتحقيق: الحسين الليبي، دار اللؤلؤة، بيروت، ١٤٤٤ هـ.
٥٦. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، الموصلي، ت: الحسن العلوي، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
٥٧. مسائل حرب الكرماني، تحقيق وإعداد: فايز بن حابس، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢ هـ.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مقبل الوادعي، دار الحرمين، مصر، ١٤١٧ هـ.
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٣١ هـ.
٦٠. المسند الصحيح المختصر - بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦١. مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ت: مرزوق علي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١ هـ.
٦٢. المصنف، ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
٦٣. المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، ت: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٢ هـ.
٦٤. المطالب العالية، ابن حجر، ت: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩ هـ.
٦٥. معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ.
٦٦. المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٧. معرفة السنن والآثار، البيهقي، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٢هـ.
٦٨. المعرفة والتاريخ، يعقوب الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
٦٩. معيد النعم ومبيد النقم، عبدالوهاب السبكي، ت: محمد النجار ورفاقه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠١٥م.
٧٠. المغني عن حمل الأسفار، العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٧١. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٢. المقالات، أبو علي الجبائي، ت: أوزكان شمشك ورفاقه، مكتبة الغانم، عمان، ١٤٤٤هـ.
٧٣. المنار المنيف، ابن القيم، ت: يحيى الشمالي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٠هـ.
٧٤. الموضوعات، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: نور الدين شكري، أضواء السلف، ١٩٩٧م.
٧٥. الموطأ، الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٦. نظريات علم الاجتماع، د. عبدالعزيز الغريب، دار الزهراء، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٧٧. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، إبراهيم الإبياري، دار الكتاب، بيروت، ١٤٠٠هـ.

Romanization of references

alquran alkarim

1. *Al-Ajwibah almrḍyyh, al-Sakhāwī*, trans. Dr. Muhammad Ishaq, Dar al-Rayah, 1418 AH.
2. *Alāstdhkār, Ibn 'Abd al-Barr*, trans. Abdul-Mu'ti Qalaji, Dar Qutaybah, Damascus, 1414 AH.
3. *Al-Ishrāf 'alā madhāhib al-ūlamā'*, Ibn al-Mundhir, trans. Saghir al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, 1425 AH.
4. *Al-A lām*, Maḥmūd al-Ziriklī, edited by Zuhair Fathallah, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 2002.
5. *Bihār al-anwār*, Muḥammad al-Majlisī, Al-Wafa Foundation, Beirut, 1403 AH.
6. *Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'šīs bd'hm al-kalāmīyah*, Aḥmad Ibn Taymīyah, edited by Dr. Yahya al-Hunaidi and colleagues, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1426 AH.
7. *Tārīkh Baghdād*, al-Khaṭīb al-Baghdādī, trans. Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1422 AH.
8. *Althrysh, Dirār ibn 'Amr*, trans. Hussein Khanso and Muhammad Kaskin, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1435 AH.
9. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, Ismā'īl Ibn Kathīr, edited by Sami Muhammad Salama, Dar Taybah, 1420 AH.
10. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, 'Abd-al-Raḥmān Ibn Abī Ḥātim, edited by Asaad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH.
11. *Talbīs Iblīs*, Ibn al-Jawzī, trans. Ahmad Al-Mazyad and Ali Al-Suhaibani, Madar Al-Watan, Riyadh, 1441 AH.
12. *Al-Tamhīd*, Ibn 'bdālbr, trans. Muhammad al-Bakri and Mustafa al-Alawi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH
13. *Al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi 'al-Ṣaghīr*, Muḥammad al-Ṣan'ānī, trans. Muhammad Ishaq, Dar al-Salam, Riyadh, 1432 AH
14. *Al-Tawḥīd*, Ibn Khuzaymah, trans. al-Zuhairi, Dar al-Mughni, Riyadh, 1432 AH
15. *Al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi 'al-ṣaḥīḥ*, Ibn al-Mulaqqin, trans. Dar al-Falah, Dar al-Nawadir, Damascus, 1429 AH
16. *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, 'Abd-al-Raḥmān al-Sa'dī, edited by Abd al-Rahman al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, 1420 AH
17. *Jāmi 'al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, Muḥammad Ibn Jarīr, edited by Ahmad Shaker, Al-Risalah Foundation, 1420 AH
18. *Al-Jāmi 'al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī)*, Muhammad al-Tirmidhi, edited by Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.
19. *Al-Jāmi 'al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh* □
wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), Muḥammad al-Bukhārī, edited by Muhammad Zuhair al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.

20. *Al-Jarḥ wa-al-ta'dīl*, Ibn Abī Ḥātim, ed. Abd al-Rahman al-Mu'alimi, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1952.
21. *Al-Ḥayawān*, al-Jāḥiz, ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH.
22. *Al-Dā' wa-al-dawā'*, Ibn al-Qayyim, ed. Muhammad al-Islahi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1440 AH.
23. *Dhamm al-kalām*, Allāh al-Anṣārī al-Harawī, ed. Ahmad al-Qufaili, Dar Ajyal al-Tawhid, Jeddah, 1442 AH.
24. *Rawḍat al-ūqalā'*, Ibn Ḥibbān, trans. Tariq ibn Abd al-Wahid, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 1442 AH.
25. *Rawḍat al-muḥibbīn*, Ibn al-Qayyim, trans. Muhammad Uzair Shams, Dar Ataa'at al-Ilm, Riyadh, 1440 AH.
26. *Zād al-Musayyar*, Ibn al-Jawzī, trans. Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH.
27. *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah*, al-Albānī, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, first edition.
28. *Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah*, al-Albānī, Dar al-Ma'arif, Riyadh, 1412 AH.
29. *Al-Sunnah*, Ibn Abī 'Āsim, trans. Dr. Basim al-Jawabrah, Dar al-Suma'i, Riyadh, 1435 AH.
30. *Sunan Ibn Mājah*, Muḥammad Ibn Mājah al-Qazwīnī, Maktabat Abi al-Ma'ati.
31. *Sunan Abī Dāwūd*, Sulaymān al-Sijistānī, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut.
32. *Al-Sunan al-Kubrā*, al-Bayhaqī, trans. Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH.
33. *Siyar A'lām al-nubalā'*, Muḥammad al-Dhahabī, edited by a group of researchers under the supervision of al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1405 AH.
34. *Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah*, Hibat Allāh al-Lālakā'ī, edited by Ahmad al-Ghamdi, Dar Taybah, 1423 AH.
35. *Sharḥ al-Sunnah*, al-Baghawī, trans. Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhair, Islamic Office, Damascus, 1403 AH.
36. *Sharḥ mushkil al-Āthār*, al-Ṭahāwī, trans. Shu'ayb al-Arna'ut, al-Risala Foundation, 1415 AH.
37. *Sharḥ al-īmān*, al-Bayhaqī, trans. Abd al-Ali Abd al-Hamid, al-Rushd, Riyadh, 1423 AH.
38. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān*, trans. Shu'ayb al-Arna'ut, al-Risala Foundation, Beirut, 1414 AH.
39. *Ṣaḥīḥ al-Jāmi'* al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, al-Albānī, al-Maktab al-Islami, Beirut.
40. *Ṣayd al-khāṭir*, 'Abd-al-Raḥmān Ibn al-Jawzī, Dar Taybah al-Khadra, Mecca, 1444 AH.

41. *Ḍa ṭf al-Jāmi 'al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, al-Albānī, al-Maktab al-Islami, Beirut.*
42. *Zilāl al-jannah fī takhrīj al-Sunnah, al-Albānī, al-Maktab al-Islami, 1400 AH.*
43. *Ṭlal al-sharā'ī, Ibn Bābawayh al-Qummī, al-Haydariyah Library, Najaf, 1386 AH.*
44. *'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-'Aẓīm Ābādī, ed. Abd al-Rahman Muhammad, al-Salaḥiyah Library, Medina, 1388 AH.*
45. *Al-Fatāwā al-Kubrā, Ibn Taymīyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1408 AH.*
46. *Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, edited and arranged by Muḥibb al-Dīn al-Khatīb and Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rīfah, Beirut, 1379 AH, and published by Maktabat al-Ghuraba, Medina, by a group of editors, 1417 AH.*
47. *Al-Firdaws fī m'ṭhwr al-khiṭāb, al-Daylamī, ed. al-Sa'id ibn Basyuni, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1406 AH.*
48. *Al-Faṣl fī al-milal wa-al-niḥal, Ibn Ḥazm, ed. Muhammad al-Dawud, Dar al-Fadhilah, Riyadh, 1440 AH.*
49. *Al-Fawāṭih al-ilāhīyah wālmfātyḥ alghybyyḥ, Ni'mah Allāh al-Nakhjuwānī, Dar Rakabi, Egypt, 1419 AH.*
50. *Kitāb al-ṭahārah, Murtaḍā al-Anṣārī, ed. Sheikh al-A'zam Heritage Verification Committee, First Edition, 1415 AH.*
51. *Kashf al-khafā' wa-muzīl al-ilbās, Ismā'īl al-'Ajlūnī, ed. Abdul Hamid Handawi, Modern Library, 1420 AH.*
52. *Al-Mujālasah wa-jawāhir al-Ṭīm, Abū Bakr al-Dīnawarī, ed. Mashhur Al Salman, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1419 AH.*
53. *Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, 'Alī al-Haythamī, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH.*
54. *Majmū' al-Fatāwā, Ibn Taymīyah, ed. Ibn Qasim, King Fahd Complex, Medina, 1425 AH.*
55. *Majmū'ah Rasā'il wa-masā'il mutanawwi'ah, Ibn Taymīyah, compiled and edited by Al-Husayn Al-Libi, Dar Al-Lulu'ah, Beirut, 1444 AH.*
56. *Mukhtaṣar al-Ṣawā'iq al-mursalāh li-Ibn al-Qayyim, al-Mawṣilī, trans. Al-Hasan Al-Alawi, Adwa' Al-Salaḥ, Riyadh, 1425 AH.*
57. *Masā'il Ḥarb al-Kirmānī, edited and prepared by Fayeẓ bin Habis, Umm Al-Qura University, Mecca, 1422 AH.*
58. *Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, al-Ḥākim, trans. Muqbil Al-Wadī'i, Dar Al-Haramayn, Egypt, 1417 AH.*
59. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by the Research Office of the Al-Maknaz Society, Al-Maknaz Al-Islami Society, 1431 AH.*
60. *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ (Ṣaḥīḥ Muslim), Muslim al-Nisābūrī, edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.*

61. *Mashāhīr 'ulamā' al-amṣār*, Ibn Hibbān, trans. Marzouq Ali, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1411 AH.
62. *Al-Muṣannaf*, Ibn Abī Shaybah, trans. Kamal Al-Hut, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1409 AH.
63. *Almṣnnf*, 'Abd-al-Razzāq al-Ṣan'ānī, trans. Habib Al-A'zami, Scientific Council, India, 1402 AH.
64. *Al-Maṭālib al-Āliyah*, Ibn Hajar, trans. A group of researchers, Dar Al-Asima, Riyadh, 1419 AH.
65. *Ma ālim al-sunan*, al-Khaṭṭābī, Scientific Press, Aleppo, 1351 AH.
66. *Al-Mu'jam al-kabīr*, al-Ṭabarānī, trans. Hamdi Al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition.
67. *Ma 'rifat al-sunan wa-al-āthār*, al-Bayhaqī, trans. Abd Al-Mu'ti Qalaji, Dar Qutaybah, Damascus, 1412 AH.
68. *Al-Ma 'rifah wa-al-tārīkh*, Ya 'qūb al-Fasawī, trans. Akram Diaa Al-Omari, Al-Dar Library, Medina, 1410 AH.
69. *Mu 'id al-Ni'ām wa-mubīd al-niqam*, 'Abd-al-Wahhāb al-Subkī, trans. Muhammad Al-Najjar and his Companions, Al-Khanji Library, Cairo, 2015.
70. *Al-Mughnī 'an ḥaml al-asfār*, al-Īrāqī, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1426 AH.
71. *Mafātīḥ al-ghayb*, al-tafsīr al-kabīr, Muḥammad al-Rāzī, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1420 AH.
72. *Al-Maqālāt*, Abū 'Alī al-jibā'ī, trans. Ozkan Simsek and his Companions, Al-Ghanim Library, Amman, 1444 AH.
73. *Al-Manār al-Munīf*, Ibn al-Qayyim, trans. Yahya Al-Thamali, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1440 AH.
74. *Al-Mawḍū'āt*, 'Abd-al-Raḥmān ibn al-Jawzī, edited by Nour al-Din Shukri, Adwa' al-Salaf, 1997.
75. *Al-Muwaṭṭa'*, al-Imām Mālik, trans. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1406 AH.
76. *Nazarīyāt 'ilm al-ijtimā'*, D. 'Abd-al-'Azīz al-Gharīb, Dar al-Zahra, Riyadh, 1432 AH.
77. *Nihāyat al-arab fī ma 'rifat ansāb al-'Arab*, Ibrāhīm al-Ibyārī, Dar al-Kitab, Beirut, 1400 AH.